S

# الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1995/903
10 November 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

## مجلس الأمن

**رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات**

أتشرف بأن أحيل طيه، لعلم مجلس الأمن، التفاصيل التالية المتعلقة بالدورة العادية الثامنة عشرة لمجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المعقودة في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

استمع مجلس الإدارة في جلسته الرابعة والخمسين إلى بيانات أدلى بها ممثلو الكويت والعراق والسودان والهند، وهي دول ليست من أعضاء المجلس. واستمع كذلك إلى تقرير الأمين التنفيذي عن أنشطة اللجنة (S/AC.26/1995/R.28).

ونظر المجلس في جلسته الخامسة والخمسين في التوصيات المقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الرابعة من المطالبات الفردية بشأن مغادرة العراق أو الكويت (المطالبات من الفئة ألف). وتشمل الدفعة الرابعة المطالبتين ٢١٧ و ٥١٣ المقدمتين من ٦٧ بلدا و ٣ منظمات دولية تقدمت بمطالبات فلسطينية، تبلغ قيمتهما الإجمالية ٠٠٠ ٥١٣ ٧٧١ دولار، مما يرفع مجموع القرارات التي أصدرت في تلك الفئة إلى ما يزيد على ٠٠٠ ٥٦٠ مطالبة تزيد قيمتها على بليوني دولار (للإطلاع على نص المقرر والتقرير ذوي الصلة ((S/AC.26/Dec.31 (1995) و S/AC.26/1995/4، انظر المرفقين الأول والثاني).

ونظر المجلس أيضا في التقرير العاشر المقدم من الأمين التنفيذي بشأن المطالبات الموحدة في الفئة هاء المقدمة بعد انقضاء الموعد النهائي للمهلة الزمنية المحددة للتقديم، تمشيا مع الفقرة ٢ من المادة ١٢ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/1995/R.26).

وفيما يتعلق بالمطالبات الداخلة في إطار الفئات ألف وباء وجيم ودال المقدمة بعد انقضاء الموعد النهائي للمهلة الزمنية المحددة لتقديم مطالبات من هذا النوع المتأثرة بأحكام المقرر ٢٣، أي المطالبات المقدمة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، درس المجلس التقرير الثاني المقدم من الأمين التنفيذي (S/AC.26/1995/R.27 و Add.1) وقبل ٠٨٧ ٣ مطالبة استوفت الشروح التي قدمتها الحكومات والمنظمات بشأنها الشروط التي وضعها المجلس. واستبقيت ٣٤٩ ١ مطالبة أخرى لإمعان النظر فيها، ورفضت ١٣٠ مطالبة.

وقدمت الأمانة العامة، في معرض مناقشة بند جدول الأعمال المتعلق بتجهيز المطالبات ودفعها، معلومات عن عمل فريق المفوضين الذي ينظر في المطالبة بتكاليف إطفاء الحرائق في آبار النفط المقدمة من شركة النفط الكويتية. وناقش المجلس عدة تدابير إجرائية لتسهيل تقديم معلومات وآراء إضافية من جانب الأطراف وللإسراع في تجهيز المطالبات. واعتمد المجلس تدابير أخرى لتخفيض التكاليف بضمنها تقصير مدة دورات المجلس ووفورات أخرى في ترجمة الوثائق.

وفيما يتعلق بالمطالبة المصرية الموحدة المقدمة بالنيابة عن العمال المصريين في العراق، تلقى المجلس تقرير وتوصيات فريق المفوضين الذي يعالج المرحلة القضائية من هذه المطالبة. وبينما ينتظر المجلس التقرير النهائي للفريق، طلب إلى الأمين التنفيذي تزويد حكومة مصر وحكومة العراق بنص التقرير.

وقرر مجلس الإدارة وضع قيمة قرارات التعويض المعلقة الصادرة في الجزئين الأول والثاني من الدفعة الثانية من مطالبات الفئة باء (الوفاة والإصابة الشخصية الخطيرة) البالغ إجماليها ٨,٢ ملايين دولار، إلى مقدمي الطلبات من ٤١ بلدا و ٣ منظمات دولية تقدمت بمطالبات فلسطينية. وهذا المبلغ يضاف إلى مبلغ ٢,٧ مليون دولار الذي دفع بالفعل مقابل الدفعة الأولى من المطالبات الداخلة في هذه الفئة إلى مقدمي المطالبات من ١٦ بلدا في حزيران/يونيه ١٩٩٤ ((S/AC.26/Dec.32 (1995))، (انظر المرفق الثالث).

ونظر المجلس في مسألة مصادر التمويل الإضافية، بالاقتران مع الرسالة الموجهة من رئيس مجلس الإدارة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت التي طلب فيها معلومات عن الكميات المصادرة من النفط العراقي التي كانت تحملها بصورة غير قانونية سفن تم احتجازها في الخليج الفارسي والتي ينبغي بيعها، وفقا لأحكام مجلس الأمن ذات الصلة، ثم قيد عائداتها في حساب الضمان المجمد، وتحويل ٣٠ في المائة منها لصندوق التعويضات. وفي هذا السياق أيضا، جدد المجلس نداءه إلى جميع الحكومات لبذل جهود جدية للعثور على العائدات من بيع النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية التي صدرت ولكن لم تدفع قيمتها وقت اتخاذ قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٥)، وتحويل تلك العائدات، وفق ما هو مطلوب بموجب قرار مجلس الأمن ٧٧٨ (١٩٩٢).

واتفق على عقد الدورة العادية المقبلة للمجلس في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

وأود أن أنتهز هذه الفرصة لأعرب من جديد عن قلقي وقلق أعضاء مجلس الإدارة إزاء المضاعفات السلبية الخطيرة التي يمكن أن تترتب على عدم توفر موارد لدفع قرارات التعويض المعلقة في صميم مصداقية لجنة التعويضات ومصداقية منظومة الأمم المتحدة ككل في نهاية المطاف. ويأمل مجلس

الإدارة أن يتمكن مجلس الأمن من إيجاد حلول مناسبة وسريعة لضمان احترام قرارات التعويض الصادرة بأعداد متزايدة.

(توقيع) جيسيبي بالدوتشي
رئيس مجلس إدارة لجنة
الأمم المتحدة للتعويضات

المرفق الأول

[الأصل: بالانكليزية]

مقرر بشأن الدفعة الرابعة من المطالبات المتعلقة بمغادرة العراق أو الكويت (المطالبات من الفئة ألف) اتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته ٥٥ المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ في جنيف*

إن مجلس الادارة،

وقد تلقى، وفقا للمادة ٣٧ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، التقرير الرابع المقدم من فريق المفوضين المعين لاستعراض المطالبات الفردية المتعلقة بمغادرة العراق أو الكويت (المطالبات من الفئة "ألف")، وهو يشمل ٥١٣ ٢١٧ مطالبة فردية[1]،

١ - يوافق على التوصيات المقدمة من فريق المفوضين، وبالتالي؛

٢ - يقرر، عملا بالمادة ٤٠ من القواعد ورهنا بما تقتضيه الفقرة ٤ أدناه، أن يوافق على المبالغ الموصى بدفعها فيما يتعلق بالمطالبات الواردة في مرفق التقرير، وعددها ٥١٣ ٢١٧ مطالبة، على النحو التالي:

* صدر من قبل بوصفه الوثيقة (1995) S/AC.26/Dec.31.

(١) يرد نص التقرير رفق هذا (الوثيقة S/AC.26/1995/4). ووفقا للأحكام المتعلقة بالسرية والواردة في القواعد المؤقتة لإجراء المطالبات (الفقرة ١ من المادة ٣٠ والفقرة ٥ من المادة ٤٠)، لن يعلن عن الجدول الذي يتضمن توزيعا للمبالغ التي ستدفع لكل مطالب من أصحاب المطالبات الفردية بل سيقدم على حدة لكل حكومة ومنظمة دولية من الحكومات والمنظمات المعنية.

| البلد | عدد المطالبات الموصى بدفعها | مبلغ التعويض الموصى بدفعه (بالدولارات الأمريكية) |
|---|---|---|
| الجزائر | ٤ | ٢٦ ٥٠٠,٠٠ |
| استراليا | ١٦ | ٨٥ ٥٠٠,٠٠ |
| البحرين | ٦ | ٢٢ ٠٠٠,٠٠ |
| بنغلاديش | ١٣ ٥٤٤ | ٥٢ ٧٦٧ ٥٠٠,٠٠ |
| بنن | ١ | ٨ ٠٠٠,٠٠ |
| البوسنة والهرسك | ٨٨٣ | ٣ ٥٥٣ ٠٠٠,٠٠ |
| البرازيل | ١ | ٤ ٠٠٠,٠٠ |
| بلغاريا | ٤١٨ | ١ ٨١٧ ٠٠٠,٠٠ |
| كندا | ٩٣ | ٤٣٤ ٥٠٠,٠٠ |
| تشاد | ١ | ٥ ٠٠٠,٠٠ |
| الصين | ١ ٤٢٤ | ٥ ٦٩٤ ٥٠٠,٠٠ |
| كرواتيا | ٨ | ٣٠ ٥٠٠,٠٠ |
| قبرص | ١ | ٢ ٥٠٠,٠٠ |
| الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية[٢] | ١٠٥ | ٤٣٨ ٠٠٠,٠٠ |
| الدانمرك | ٢ | ٦ ٥٠٠,٠٠ |
| مصر | ٧٥ ٥٧٧ | ٢٠٧ ٣٧٣ ٠٠٠,٠٠ |
| اثيوبيا | ٥٦ | ١٧١ ٥٠٠,٠٠ |
| جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) | ٩٠٢ | ٣ ٧٦١ ٠٠٠,٠٠ |
| فنلندا | ٥ | ١٦ ٥٠٠,٠٠ |
| فرنسا | ٣١ | ١٥٤ ٥٠٠,٠٠ |
| غانا | ٣ | ١٢ ٠٠٠,٠٠ |

| | | |
|---|---|---|
| ألمانيا | ١١ | ٤٤ ٠٠٠,٠٠ |
| اليونان | ٦ | ٢٢ ٥٠٠,٠٠ |
| هنغاريا | ٢٢ | ١١٤ ٠٠٠,٠٠ |
| ايسلندا | ١ | ٥ ٠٠٠,٠٠ |

(٢) قدمت هذه المطالبات قبل انتهاء وجود الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية. وسيتعين دفع التعويض إلى حكومتي الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية على التوالي عملا باتفاق بين الحكومتين.

| البلد | عدد المطالبات الموصى بدفعها | مبلغ التعويض الموصى بدفعه (بالدولارات الأمريكية) |
|---|---|---|
| الهند | ٣٧ ٥٠٧ | ١٤٥ ٢٠٩ ٥٠٠,٠٠ |
| ايران | ٧٠٩ | ٤ ٢٧٠ ٠٠٠,٠٠ |
| ايرلندا | ٣٦ | ١٢٩ ٥٠٠,٠٠ |
| ايطاليا | ٥٤ | ١٨١ ٥٠٠,٠٠ |
| اليابان | ١٨٧ | ٨٢٧ ٠٠٠,٠٠ |
| الأردن | ٣ ٨٤٥ | ١٧ ٧٠٨ ٥٠٠,٠٠ |
| كينيا | ٢ | ٧ ٥٠٠,٠٠ |
| جمهورية كوريا | ٤٠٣ | ١ ٢٠٨ ٥٠٠,٠٠ |
| الكويت | ٨ ٣١٧ | ٤١ ٠٠٢ ٥٠٠,٠٠ |
| لبنان | ١ ٥٦٦ | ٣ ٩١٦ ٥٠٠,٠٠ |
| ماليزيا | ٢ | ٥ ٠٠٠,٠٠ |
| موريشيوس | ١ | ٢ ٥٠٠,٠٠ |
| المغرب | ٣٢ | ١٣٥ ٥٠٠,٠٠ |
| نيبال | ٧١ | ٢٨٤ ٠٠٠,٠٠ |
| هولندا | ٦ | ٣٧ ٠٠٠,٠٠ |
| نيوزيلندا | ١ | ٥ ٠٠٠,٠٠ |
| نيجيريا | ١ | ٢ ٥٠٠,٠٠ |
| النرويج | ١ | ٨ ٠٠٠,٠٠ |
| باكستان | ٥ ٩٧٩ | ٢٢ ٨٢٩ ٠٠٠,٠٠ |
| الفلبين | ٧ ٧٧٨ | ٣٠ ٦٨٤ ٥٠٠,٠٠ |
| بولندا | ٩١٥ | ٣ ٧٨٨ ٥٠٠,٠٠ |
| رومانيا | ١ ٣٥٤ | ٣ ٤٥٧ ٠٠٠,٠٠ |
| الاتحاد الروسي | ٢ ٠٢٢ | ٨ ٩٦٨ ٠٠٠,٠٠ |
| السنغال | ٤ | ١٧ ٥٠٠,٠٠ |
| سلوفينيا | ١ | ٤ ٠٠٠,٠٠ |
| الصومال | ١٤٤ | ٥٠٩ ٠٠٠,٠٠ |
| اسبانيا | ١ | ٥ ٠٠٠,٠٠ |
| سري لانكا | ١٨ ١٥٥ | ٧١ ٩٩٤ ٥٠٠,٠٠ |

| البلد | عدد المطالبات الموصى بدفعها | مبلغ التعويض الموصى بدفعه (بالدولارات الأمريكية) |
|---|---|---|
| السودان | ١٠ ١٩٦ | ٣٩ ٨١٤ ٥٠٠,٠٠ |
| السويد | ١٠ | ٣٨ ٠٠٠,٠٠ |
| سويسرا | ١ | ٨ ٠٠٠,٠٠ |
| سوريا | ٧ ٤٩٢ | ٢٦ ٣٦٠ ٠٠٠,٠٠ |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة | ٢٣٩ | ٩٦٤ ٠٠٠,٠٠ |
| تنزانيا | ١٣ | ٦٨ ٠٠٠,٠٠ |
| تايلند | ٢ ٦٥٢ | ١٠ ٥٦٥ ٠٠٠,٠٠ |
| تونس | ٩٢ | ٣١٧ ٥٠٠,٠٠ |
| تركيا | ١ ٨٠٥ | ٦ ٣٠٦ ٠٠٠,٠٠ |
| أوكرانيا | ٢ | ٨ ٠٠٠,٠٠ |
| المملكة المتحدة | ٣٦٨ | ١ ٣٧٩ ٥٠٠,٠٠ |
| الولايات المتحدة | ١٧٨ | ٨٣٦ ٠٠٠,٠٠ |
| فييت نام | ٦ ٢٠٩ | ٢٤ ٨٣٤ ٥٠٠,٠٠ |
| اليمن | ٥ ٨٥٩ | ٢٥ ٥٧٢ ٥٠٠,٠٠ |
| برنامج الأمم المتحدة الانمائي (القدس) | ١٥ | ٧٨ ٠٠٠,٠٠ |
| برنامج الأمم المتحدة الانمائي (الامارات العربية المتحدة) | ١ | ٢ ٥٠٠,٠٠ |
| برنامج الأمم المتحدة الانمائي (واشنطن) | ١٢ | ٥٣ ٠٠٠,٠٠ |
| برنامج الأمم المتحدة الانمائي (اليمن) | ٣ | ١٠ ٥٠٠,٠٠ |
| مفوضية الأمم المتحدة للاجئين (بلغاريا) | ١ | ٥ ٠٠٠,٠٠ |
| مفوضية الأمم المتحدة للاجئين (كندا) | ١٢ | ٤٩ ٥٠٠,٠٠ |
| مفوضية الأمم المتحدة للاجئين (جنيف) | ٦ | ٢٨ ٠٠٠,٠٠ |
| الأونروا (فيينا) | ١٣٢ | ٤٦٦ ٥٠٠,٠٠ |
| المجموع | ٢١٧ ٥١٣ | ٧٧١ ٥٣١ ٠٠٠,٠٠ |

٣ - يؤكد من جديد أنه عندما تصبح الأموال متوفرة، يتم دفع المبالغ وفقا للمقرر ١٧ [S/AC.26/Dec.17(1994)]؛

٤ - يلاحظ أنه حيثما يتبين أن أصحاب المطالبات المحكوم لهم بالمبالغ الأعلى المتاحة في إطار الفئة "ألف" قد قدموا أيضا مطالبات تندرج في فئات أخرى، يتم تعديل المبالغ المحكوم لهم بها وفقا لأحكام المقرر ٢١ [S/AC.26/Dec.21(1994)]؛

٥ - يذكّر بأنه عندما تدفع المبالغ وفقا للمقرر ١٧ وعملا بأحكام المقرر ١٨ [S/AC.26/Dec.18(1994)]، يتوجب على الحكومات والسلطات المختصة المعنية أن تقوم بتوزيع المبالغ التي تلقتها فيما يتعلق بالمدفوعات الموافق عليها في غضون ستة أشهر من تلقي هذه المدفوعات وأن تقدم، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء هذه الفترة المحددة، معلومات عن توزيع هذه المبالغ؛

٦ - يطلب الى الأمين التنفيذي أن يقدم الى الأمين العام نسخاً من التقرير ومرفقه، وأن يقدم الى كل حكومة ومنظمة دولية من الحكومات والمنظمات الدولية المعنية نسخا من التقرير ومرفقه فضلا عن الجداول التي تتضمن توزيعا للمبالغ التي ستدفع لكل من أصحاب المطالبات الفردية، ويذكّر هذه الحكومات والمنظمات الدولية بالتزامها باتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على سرية تلك الجداول.

المرفق الثاني

التقرير والتوصيات التي وضعها فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الرابعة من المطالبات بشأن مغادرة العراق أو الكويت
(المطالبات من الفئة "ألف")*

المحتويات (تابع)


| | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|
| مقدمة | ١ - ٥ | ١١ |
| أولا - المطالبات من الفئة "ألف" بوجه عام | ٦ | ١٢ |
| ثانيا - المعيار الاستدلالي الواجب التطبيق على المطالبات من الفئة "ألف" | ٧ - ٨ | ١٢ |
| ثالثا - المنهجيات المتبعة في تجهيز المطالبات الجماعية والحالات المتماثلة: جوانب مقارنة | ٩ - ٣٤ | ١٣ |
| ألف - مقدمة | ٩ - ١٠ | ١٣ |
| باء - المبادئ والممارسات المتطورة في إطار الولايات القضائية والوطنية لمعالجة المطالبات الجماعية والحالات المتماثلة | ١١ - ٣١ | ١٣ |
| ١ - القضاء الدولي | ١١ - ١٧ | ١٣ |
| (أ) الهيئة القضائية المعنية بدعاوى المطالبات بين إيران والولايات المتحدة | ١٢ | ١٤ |
| (ب) اللجنة والمحكمة الأوروبيتان لحقوق الإنسان | ١٣ - ١٤ | ١٤ |
| (ج) لجنة المطالبات الأمريكية - ألألمانية المختلطة | ١٥ - ١٧ | ١٥ |
| ٢ - الولايات القضائية الوطنية | ١٨ - ٣١ | ١٥ |
| (أ) كندا | ١٩ - ٢٠ | ١٦ |
| (ب) الولايات المتحدة | ٢١ - ٢٨ | ١٦ |

المحتويات (تابع)


| | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|
| (ج) المملكة المتحدة | ٢٩ - ٣٠ | ١٨ |
| (د) استراليا | ٣١ | ١٩ |
| جيم - خاتمة | ٣٢ - ٣٤ | ١٩ |
| رابعا - تجهيز الدفعة الرابعة من المطالبات | ٣٥ - ٨٨ | ١٩ |
| ألف - تكوين الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "ألف" | ٣٥ - ٣٨ | ١٩ |
| باء - التجهيز من جانب الأمانة | ٣٩ | ٢٠ |
| جيم - تدقيق صحة المطالبات | ٤٠ - ٤١ | ٢٠ |
| دال - مسائل أخرى | ٤٢ - ٤٤ | ٢١ |
| ١ - القيود المفروضة على المطالبة في أكثر من فئة واحدة | ٤٢ - ٤٣ | ٢٢ |
| ٢ - الفائدة | ٤٤ | ٢٢ |
| هاء - التحقق من المطالبات في الدفعة الرابعة باستخدام العينات | ٤٥ - ٨٨ | ٢٢ |
| ١ - المرحلة الأولى : تصميم العينة | ٤٦ - ٦٠ | ٢٢ |
| (أ) اعتبارات عامة | ٤٧ | ٢٢ |
| (ب) المتغيرات التي تقرر حجم العينة | ٤٨ -٥٨ | ٢٣ |
| (ج) تعيين مطالبات العينة | ٥٩ - ٦٠ | ٢٥ |
| ٢ - المرحلة الثانية : تقدير مطالبات العينات | ٦١ - ٧٧ | ٢٥ |
| (أ) أحكام بشأن القيمة الاستدلالية للمستندات المرفقة بالمطالبات | ٦٥ - ٧١ | ٢٦ |
| (ب) مراجعة وتقدير المطالبات | ٧٢ - ٧٧ | ٢٨ |

المحتويات (تابع)


| | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣ - المرحلة الثالثة : تطبيق نتائج مراجعة العينات على مجموعة أصحاب المطالبات لكل بلد أو منظمة دولية . . . . . | ٧٨ - ٨٨ | ٢٩ |
| (أ) مدى تمثيل العينة . . . . . | ٨٠ | ٣٠ |
| (ب) الاستقراء . . . . . | ٨١ - ٨٨ | ٣٠ |
| خامسا - التعويض الموصى به للدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "ألف" | ٨٩ - ٩٣ | ٣٢ |

## مقدمة

١ - يتضمن هذا التقرير التوصيات المقدمة إلى مجلس الادارة من فريق المفوضين ("الفريق") المعينين لاستعراض المطالبات بشأن مغادرة العراق أو الكويت ("المطالبات من الفئة ألف") عملا بالمادة ٣٧ (هـ) من القواعد المؤقتة لاجراءات المطالبات ("القواعد")[١] فيما يتعلق بالدفعة الرابعة من المطالبات[٢] المقدمة إلى الفريق من قبل الأمين التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة"). وتعتبر المطالبات من الفئة "ألف" من بين "المطالبات البالغة الالحاح" التي حدد لها مقرر مجلس الادارة بشأن "معايير التجهيز السريع للمطالبات الملحة"[٣] "إجراءات بسيطة وسريعة" من أجل توفير "تعويض عاجل بالكامل" أو "إعانة مؤقتة كبيرة".

٢ - وقد توخت الاجراءات السريعة المحددة بموجب المادة ٣٧(أ) من القواعد أن تقوم الأمانة في المرحلة الأولية بفحص آحاد المطالبات بالمقابلة، قدر الامكان، بينها وبين المعلومات التي تتضمنها قاعدتها للبيانات المحوسبة، مع جواز قيام الفريق بالتحقق من صحة النتائج التي يسفر عنها تحليل قاعدة البيانات. وتتصل مرحلة التجهيز التالية بالمطالبات التي لم يتسن التحقق منها عن طريق قاعدة البيانات المحوسبة. وتنص المادة ٣٧(ب) من القواعد على أنه إذا كان حجم هذه المطالبات كبيرا، يجوز للفريق أن يفحص آحاد المطالبات على أساس أخذ عينات، مع إجراء المزيد من التحقق عندما تقتضي الظروف ذلك.

٣ - وقد تضمنت التقارير الثلاثة الأولى الصادرة عن الفريق توصيات فيما يتعلق بنحو ٠٠٠ ٣٥٠ مطالبة من الفئة "ألف" من مجمل هذه المطالبات المسجلة لدى اللجنة والتي تصل في مجموعها إلى ما يزيد عن ٠٠٠ ٩٠٠ مطالبة. وقد تم تقديم التوصيات المتعلقة بالدفعات الثلاث الأولى من المطالبات من الفئة "ألف" على أساس التحقق من خلال المقابلة بينها وبين المعلومات التي تتضمنها قاعدة البيانات المحوسبة فيما يتعلق بالبلدان التي قدمت أعدادا كبيرة من المطالبات وكذلك، في بضع حالات، على أساس تقييم المعلومات المقدمة مع استمارات المطالبات فيما يتصل ببعض البلدان التي قدمت أعدادا صغيرة من المطالبات. وبعد معالجة ما يقارب ٠٠٠ ٣٥٠ مطالبة من الفئة "ألف" من خلال المقابلة، شرع الفريق في المرحلة الثانية من التحقق على أساس أخذ العينات حسبما تتوخاه المادة ٣٧(ب) من القواعد.

٤ - ولدى الاضطلاع بعملية التحقق من خلال أخذ العينات، وضع الفريق في اعتباره المادة ٣١ من القواعد التي تنص على أن يطبق المفوضون، عند النظر في المطالبات، قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة، والمعايير الموضوعة من قبل مجلس الادارة بالنسبة لفئات معينة من المطالبات، وأية قرارات ذات صلة بالموضوع صادرة عن مجلس الادارة. وبالاضافة إلى ذلك، يتعين أن يطبق المفوضون، عند الاقتضاء، قواعد القانون الدولي ذات الصلة. وقبل الشروع في التحقق من خلال أخذ العينات، حصل الفريق على مشورة من خبراء معترف بهم فيما يتعلق بالاجراءات الاحصائية واستخدام الاحصاءات في العمليات القضائية وبصفة خاصة في معالجة المطالبات الجماعية. كما اطلع الفريق على الآراء المعبر عنها في مواد منشورة مقتطفة من المؤلفات القانونية المتزايدة حول هذا الموضوع، فضلا

عن مذكرة معلومات أساسية شاملة أعدتها الأمانة. وتناقش في الجزء الثالث من هذا التقرير المبادئ والمسائل القانونية التي تستند إليها منهجية أخذ العينات، ومركز هذه المنهجية بمقتضى القانون الدولي ومختلف الولايات القضائية الوطنية. ويرد في الجزء الرابع من التقرير شرح لمنهجية أخذ العينات هذه.

٥ - وقد عقد الفريق اجتماعا تحضيريا مع أمانة اللجنة في الفترة من ١٤ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥ لمناقشة المنهجية والاجراءات المستخدمة من قبل الأمانة في معالجة الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "ألف" وتنظيم عمل دوراته الموضوعية. وعقد الفريق بعد ذلك ثلاث دورات موضوعية لاستعراض المطالبات المندرجة في الدفعة الرابعة وذلك في الفترات من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ومن ١٠ إلى ١٣ تموز/يوليه ومن ٣٠ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

## أولا - المطالبات من الفئة "ألف" بوجه عام

٦- المطالبات من الفئة "ألف" هي مطالبات تتعلق بمغادرة العراق أو الكويت خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١. وللاطلاع على وصف أكثر تفصيلا لطبيعة المطالبات من الفئة "ألف"، واستمارة المطالبات "ألف" والمبالغ التي يمكن المطالبة بها في اطار هذه الفئة، يشار إلى الجزء الأول من التقرير الأول.

## ثانيا - المعيار الاستدلالي الواجب التطبيق على المطالبات من الفئة "ألف"

٧ - إن المعيار الاستدلالي الواجب التطبيق على المطالبات من الفئة "ألف" مبين في المقرر ١ وعلى نحو أكثر تحديدا في المادة ٣٥(٢)(أ) من القواعد التي تنص على ما يلي:

> "بالنسبة لدفع مبالغ محددة في حالات المغادرة، يجب على المطالبين تقديم مستندات بسيطة عن واقعة وتاريخ المغادرة من العراق أو الكويت. ولا يشترط تقديم مستندات عن المقدار الفعلي للخسارة".

٨ - وكما هو موضح على نحو أكمل في الجزء رابعا-هاء أدناه، فقد طبق الفريق، بغية التحقق من المطالبات المندرجة في الدفعة الرابعة، منهجية لأخذ العينات اشتملت على استعراض مفصل لعينة من المطالبات تمثل العدد الاجمالي للمطالبات المقدمة من كل بلد من البلدان أو منظمة من المنظمات الدولية المقدمة للمطالبات.

## ثالثا - المنهجيات المتبعة في تجهيز المطالبات الجماعية والحالات المتماثلة: جوانب مقارنة

### ألف- مقدمة

٩ - إن الاطار المفاهيمي لمنهجية أخذ العينات المستخدمة من قبل الفريق وعناصر هذه المنهجية مستمدة من المبادئ والممارسات المتطورة في اطار الولايات القضائية الدولية والوطنية. فإزاء حالات من المطالبات الجماعية وغيرها من الحالات التي ينشأ فيها عدد كبير من القضايا التي تنطوي على مسائل قانونية ووقائعية مشتركة، اعتمدت المحاكم والهيئات واللجان القضائية منهجيات، بما فيها منهجية أخذ العينات، مسلمة في ذلك بأن الأسلوب التقليدي للقضاء القائم على الفصل في كل حالة على حدة، إذا ما طبق على هذه القضايا، لن يكون مناسبا لأنه يسفر عن تأخيرات غير مقبولة وعن زيادة كبيرة في عبء التكاليف بالنسبة للمدعين في مثل هذه القضايا بل وبدرجة أكبر بالنسبة للمدعى عليهم. ويمكن بيان المبدأ القانوني الذي تنطوي عليه هذه الحالات على النحو التالي: في القضايا التي تنطوي على مطالبات جماعية أو القضايا المتماثلة التي تثير مسائل وقائعية وقانونية مشتركة، يجوز لأغراض إقامة العدل على نحو فعال تطبيق منهجيات واجراءات تتيح فحص عينة تمثيلية لهذه المطالبات والفصل فيها. ويمكن استخدام الأساليب الاحصائية لتحديد حجم وتكوين المطالبات المشمولة بالعينة وتطبيق نتائج استعراض العينة على المطالبات المتبقية[٤].

١٠ - وما برح استخدام الاحصاءات وأخذ العينات في العمليات القضائية يتطور على مدى فترة طويلة من الزمن. وفي حين توجد سوابق قضائية مباشرة لاستخدام مثل هذه الأساليب في النظم القانونية الوطنية لكندا والولايات المتحدة حيث أخذ استخدام الاحصاءات في العملية القضائية يصبح ممارسة شائعة تماما، فإن المبدأ القانوني بصيغته الواردة أعلاه قد شكل الأساس للعديد من أحكام القضاء بمقتضى الولايات القضائية الدولية والوطنية.

### باء - المبادئ والممارسات المتطورة في إطار الولايات القضائية الدولية والوطنية لمعالجة المطالبات الجماعية والحالات المتماثلة

#### ١ - القضاء الدولي

١١ - إن منهجية أخذ العينات المطبقة من قبل الفريق ليست منهجية لا سابق لها في الممارسة القانونية الدولية. ورغم أن عدد المطالبات التي يقوم الفريق بمعالجتها، ما يزيد عن ٠٠٠ ٥٠٠ مطالبة، هو عدد لم يسبق له مثيل، فإن المبدأ الذي يتيح استخدام منهجيات أخذ العينات والأساليب الاحصائية قد طبق من قبل المحاكم والهيئات واللجان القضائية الدولية في عدد كبير من الحالات. وقد بات استخدام

"الحالات التوضيحية" أو "الحالات القياسية" مألوفا في العمليات القضائية حسبما يتبين من الأمثلة الدولية التالية.

(أ) الهيئة القضائية المعنية بدعاوى المطالبات بين إيران والولايات المتحدة

١٢ - أُنشئت الهيئة القضائية المعنية بدعاوى المطالبات بين إيران والولايات المتحدة وتم تحديد اختصاصها بموجب إعلان تسوية المطالبات الموقع في الجزائر العاصمة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨١[٥]. وتستثنى من اختصاص الهيئة القضائية بموجب المادة الثانية من الاعلان المطالبات الناشئة عن عقود بما في ذلك أحكام اختيار المحكمة التي تسند اختصاصا خالصا إلى المحاكم الايرانية وحدها في حالة حدوث نزاع. وبالنظر إلى ما يتسم به نطاق اختصاص الهيئة القضائية من أهمية عظيمة، فقد تعين عليها القيام في مرحلة مبكرة بتحديد تلك الأحكام المتعلقة باختيار المحكمة التي تندرج في نطاق المادة الثانية وبالتالي استبعاد المطالبات المقابلة من نطاق اختصاصها. ولهذه الغاية، اختارت الهيئة القضائية تسع حالات من أصل مجموع يزيد عن ١ ٠٠٠ من هذه الدعاوى المقامة من أجل توفير ارشادات لأغراض الفصل في الحالات التي لم يتم اختيارها. وقد تضمنت الحالات التسع التي تم اختيارها ١٩ حكما من أحكام اختيار المحكمة اعتبر أنها تمثل جميع أحكام اختيار المحكمة الواردة في جميع الحالات المعروضة على الهيئة القضائية[٦].

(ب) اللجنة والمحكمة الأوروبيتان لحقوق الإنسان

١٣ - واجهت اللجنة والمحكمة الأوروبيتان لحقوق الإنسان، بالاضافة إلى دعاوى فردية، إدعاءات تتعلق بحدوث ممارسات تنطوي على عدد كبير من انتهاكات حقوق الإنسان. وفي عدد من الحالات لجأت اللجنة، وهي الهيئة الرئيسية لتقصي الحقائق في إطار النظام المُنشأ بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى استخدام أسلوب استخلاص الاستنتاجات على أساس فحص تفصيلي لحالات تمثيلية[٧]. ويرد مثال على ذلك في تقرير اللجنة المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٦ في قضية قبرص ضد تركيا. وفيما يتعلق ببعض حالات الخرق المزعومة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، جعلت اللجنة عملية تقديم الأدلة تقتصر على الاستماع إلى شهادات عدد من الشهود التمثيليين، ولم تستمع لأقوال شهود العيان إلا فيما يتعلق بالواقعة المحددة. وعلى أساس المواد المتصلة بواقعة واحدة، رأت اللجنة أن بإمكانها أن تستخلص وتستنتج بأن سلوكا معينا مخالفا للاتفاقية قد حدث على نطاق أوسع وأنه لا يقتصر على تلك الواقعة وحدها[٨].

١٤ - وثمة نهج مماثل طبقته اللجنة وأقرته أيضا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ايرلندا ضد المملكة المتحدة[٩]. فقد أقامت الحكومة الايرلندية دعوى أمام اللجنة الأوروبية ادعت فيها أن المملكة المتحدة قد أخلّت، في استخدامها لـ"السلطات الخاصة" بالنسبة لايرلندا الشمالية، بعدد من المواد المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد طلب إلى اللجنة والمحكمة، في جملة أمور، أن تفصلا فيما إذا كانت هذه "السلطات الخاصة" قد استخدمت على نحو يمثل "ممارسة" اساءة معاملة بطريقة تشكل اخلالا بالاتفاقية. وقد فصلت اللجنة في الوقائع بصفة خاصة من خلال إجراء فحص مفصل لست عشرة حالة

"توضيحية" تم اختيارها من قبل الحكومة الايرلندية. وأقرت المحكمة واعتمدت الأسلوب الذي طبقته اللجنة وخلصت إلى أن الممارسة موضوع الشكوى كانت قائمة في جوانب معينة[١٠].

(ج) لجنة المطالبات الأمريكية - الألمانية المختلطة

١٥ - تم إنشاء هذه اللجنة بموجب اتفاق بين الولايات المتحدة وألمانيا من أجل الفصل في مطالبات رعاياهما المتعلقة بالممتلكات والعقود والتي نشأت عن الحرب العالمية الأولى. وقد فصلت اللجنة في ٤٣٣ ٢٠ مطالبة بين عام ١٩٢٢ وعام ١٩٣٩. وفي مواجهة مثل هذا العدد الكبير من المطالبات، اعتمدت اللجنة اجراء كفلت به تسوية المطالبات المعروضة عليها بطريقة منصفة وسريعة.

١٦ - ففي البداية، صنفت اللجنة المطالبات في مجموعات واعتمدت قواعد ومبادئ تطبق على كل مجموعة منها. ثم اتخذت "قرارات ادارية" تشمل قضايا المسؤولية، والأسباب والنتائج، وتقدير الأضرار. وأخيرا أصدرت اللجنة أحكامها من خلال الفصل في مطالبات تمثيلية ضمن كل مجموعة من مجموعات الحالات الموحدة.

١٧ - وقد اتبع النهج الذي اعتمدته هذه اللجنة من قبل عدد من اللجان والهيئات القضائية في وقت لاحق: لجنة المطالبات الثلاثية المؤلفة من الولايات المتحدة والنمسا وهنغاريا[١١]، ولجنة التوفيق المشتركة بين ايطاليا والمملكة المتحدة ولجنة التوفيق المشتركة بين ايطاليا والولايات المتحدة، وكلتاهما أُنشئتا بعد الحرب العالمية الثانية[١٢][١٣].

## ٢ - الولايات القضائية الوطنية

١٨ - إن تزايد المطالبات الجماعية على مدى عدة عقود مضت قد جعل العديد من النظم القانونية الوطنية تواجه تحديا صعبا، ولا سيما في الولايات المتحدة حيث سجل تواتر دعاوى المضارة توسعا ملحوظا. ولم يكن من الممكن مواجهة ذلك التحدي من خلال الأسلوب التقليدي القائم على الفصل في فرادى الدعاوى حيث ينظر في دعاوى المتقاضين كل على حدة. وقد تعين على المحاكم التي تواجه آلاف المطالبات الناشئة عن حالات وقائعية متماثلة والتي تثير مسائل قانونية مشتركة أن تستحدث تقنيات مبتكرة لضمان الإنصاف الفعال للمدعين والمدعى عليهم. فقد أدى ترك أعداد كبيرة من المطالبات لتسويتها من خلال نظام الفصل في الدعاوى كل على حدة إلى جعل المدعين يعانون من تأخيرات غير مقبولة، كما أن أعباء التكاليف المتزايدة لا يتحملها المدعي وحده بل إنها تكون حتى أشد وطأة على المدعى عليه إذا ما تعين عليه أن يدافع عن نفسه في كل قضية على حدة. وهذه المساوئ الكبيرة التي تنشأ حتما عن استخدام الأسلوب التقليدي، أي التأخيرات غير المقبولة بالنسبة للمدعين والتكاليف المتزايدة بالنسبة للمدعين والمدعى عليهم على السواء، قد عجلت في استحداث منهجيات جديدة الهدف منها هو ضمان إقامة العدل على نحو سريع وفعال من حيث الكلفة بالنسبة للأطراف المعنيين بقضايا المطالبات الجماعية. وترد أدناه بضعة أمثلة عن الاستجابات المبتكرة لبعض النظم القانونية الوطنية[١٤].

(أ) كندا

١٩ - اعتمدت مقاطعة كويبك في عام ١٩٧٨ تشريعا يتعلق تحديدا بالدعاوى الجماعية المتماثلة[١٥]. وقد عرض على المحكمة العليا في كويبك والمحكمة الاتحادية الكندية بين عام ١٩٨١ وعام ١٩٨٧ نحو ٦٠٠٠ دعوى قضائية فردية للتعويض عن الأضرار المادية والصحية الناجمة عن الاستخدام المدعوم من قبل الحكومة لرغوة اليوريا والفورملدهيد لأغراض العزل في بناء المساكن. وقررت المحكمة العليا في كويبك تقديم ارشادات بالنسبة للفصل في هذا العدد الكبير من الدعاوى من خلال إجراء دراسة لـ"الدعاوى القياسية". وقام المدعون والمدعى عليهم باختيار ست دعاوى رأوا أنها تمثل كل الدعاوى المقدمة ومجموعها ٦٠٠٠ دعوى. وأصدرت المحكمة العليا في هذه "الدعاوى القياسية" أحكاما تتخذ كسوابق ويمكن تطبيقها بعد ذلك على العدد المتبقي من الدعاوى حين تعرض على المحكمة. واعتبرت المحكمة أن دراسة هذه الدعاوى الست "ستمكن المحكمة من الفصل في القضايا القانونية والوقائعية الرئيسية التي تنطوي عليها مشكلة استخدام رغوة اليوريا والفورملدهيد"[١٦].

٢٠ - وفي عام ١٩٩٢ أصدر المجلس التشريعي لأونتاريو قانون الدعاوى الجماعية المتماثلة الذي حدد فيه إجراء إقامة الدعاوى الجماعية الذي زاد إلى حد كبير الفرص المتاحة للمتقاضين لاقامة مثل هذه الدعاوى، حيث أنه لم يعد يشترط لاقامتها استيفاء بعض الشروط الصارمة التي كان يقتضيها القانون العام بل إنه أصبح يقتضي ببساطة وجود مسائل وقائعية وقانونية "مشتركة" كشرط أساسي لاجازة إقامة هذه الدعاوى. ومن العناصر الرئيسية لقانون الدعاوى الجماعية هو أنه يجيز استخدام أسلوب أخذ العينات وتجميع الدعاوى من قبل محاكم اونتاريو عند النظر في الدعاوى الجماعية[١٧].

(ب) الولايات المتحدة

٢١ - يوجد في الولايات المتحدة عدد من الممارسات القانونية التي تشتمل على تقنيات معالجة المطالبات الجماعية وما يتصل بذلك من المؤلفات القانونية أكثر مما يوجد في أية ولاية قضائية وطنية أخرى. وقد أصبح أخذ العينات والجمع بين القوانين والاحصاءات بصورة عامة يمثلان سمة ثابتة من سمات الممارسة القانونية للولايات المتحدة. ومن ذلك مثلا أن "الدليل المرجعي بشأن الأدلة العلمية" الصادر عن المركز القضائي الاتحادي يتضمن "دليلا مرجعيا بشأن الاحصاءات" يقع في ٨٠ صفحة ويهدف إلى مساعدة القضاة في معالجة وتطبيق المعايير الاحصائية[١٨].

٢٢ - ففي مواجهة دعاوى قضائية رئيسية تنطوي على مطالبات جماعية لم يكن من الممكن الفصل فيها على نحو فعال باستخدام الأسلوب التقليدي القائم في الفصل في الدعاوى كل على حدة، تم استحداث منهجيات جديدة. وتشتمل دعاوى "المطالبات الجماعية" النموذجية على أعداد كبيرة من المدعين المطالبين بتعويضات عن الأضرار التي تكبدوها نتيجة لاستخدام منتج معين مصنوع من قبل شركة أو عدة شركات أو التعرض لهذا المنتج. ومن الدعاوى الرئيسية في هذا المجال اثنتان تتعلقان بقضية "دالكون شيلد" وقضية صناعة الاسبستوس.

'١' قضية "دالكون شيلد"

٢٣ - في هذه القضية، قام عشرات الآلاف من المدعين بمقاضاة شركة A.H. Robins بدعوى وجود عيوب مزعومة في جهاز تصنعه هذه الشركة لاستخدامه داخل الرحم ("Dalkon Shield")[١٩]. وقد واجهت المحكمة في النهاية ما مجموعه نحو ٠٠٠ ٢٠٠ مطالبة فردية وطبقت منهجية أخذ العينات في تحديد القيمة الاجمالية لهذه المطالبات. ولدى الانتهاء من وضع قاعدة بيانات تم تجميع بياناتها من خلال تطبيق المنهجية المعتمدة لأخذ العينات، عقدت المحكمة جلسة تم فيها تحديد القيمة الاجمالية للمطالبات التي يبلغ مجموعها ٠٠٠ ٢٠٠ مطالبة بالاضافة إلى عدد مقدر من المطالبات المتوقع تقديمها مستقبلا. وقد استندت عملية التقييم بالكامل إلى المعلومات التي تم الحصول عليها من المطالبات المشمولة بالعينة.

'٢' قضية الأسبستوس

٢٤ - ما برح النظام القضائي للولايات المتحدة يواجه منذ السبعينات آلاف المطالبات الناشئة عن التعرض على مدى السنوات الخمسين الماضية لمنتج الأسبستوس" المستخدم لأغراض العزل.

٢٥ - إن الحاجة إلى منهجيات يمكن أن تواجه التحدي المتمثل في إقامة آلاف من الدعاوى تسفر عن محاكمات متكررة، مما يعني حدوث تأخيرات طويلة وأعباء تكاليف متزايدة، قد أدت إلى ظهور الابتكار الاجرائي المتمثل في أسلوب تجميع الدعاوى الذي طبقه رئيس القضاة باركر في دائرة تكساس الشرقية في قضية Cimino v. Raymark Industries, Inc[٢٠]. وبعد تسوية أو رد ٧٣٣ دعوى من أصل ٣٠٣١ دعوى تم تحديدها كمجموعة من الدعاوى المتماثلة التي تنطوي على أضرار متصلة باستخدام الأسبستوس، بقي أمام المحكمة ما مجموعه ٢٩٨ ٢ دعوى.

٢٦ - واستخدمت المحكمة منهجية أخذ العينات لأغراض تقييم الأضرار. وقررت تقسيم الدعاوى المتبقية وعددها ٢٩٨ ٢ دعوى إلى خمس فئات بحسب الأضرار المطالب بدفع تعويضات عنها، أي أنواع الأمراض التي زعم المدعون أنها نجمت عن التعرض للأسبستوس. ثانيا، تم اختيار عينة عشوائية من الدعاوى من كل فئة من الفئات بحيث تمثل العدد الاجمالي للدعاوى المندرجة في كل فئة. ثم تم عرض كل مطالبة مشمولة بالعينة على هيئة من المحلفين وتم منح كل مدع مشمول بالعينة مبلغ التعويضات الذي قضت به هيئة المحلفين. ثم تم تطبيق المبالغ المقضي بها في الدعاوى المشمولة بالعينة على الدعاوى المتبقية ضمن كل فئة. وهذا التطبيق القياسي قد تم من خلال حساب متوسط المبلغ الذي قضت به هيئة المحلفين بالنسبة للمطالبات المشمولة بالعينة ضمن كل فئة من الفئات. وبعد ذلك تم الحكم بدفع هذا المبلغ، ضمن الفئة المعنية، في حالة كل دعوى من الدعاوى غير المشمولة بالعينة[٢١].

٢٧ - وقد بلغت جسامة المشكلة أبعادا جعلت رئيس المحكمة العليا للولايات المتحدة يقوم في عام ١٩٩٠ بتعيين لجنة مخصصة للنظر في قضية الأسبستوس. وقد تمثل هدف هذه اللجنة في النظر في المنهجيات التي يمكن أن توفر حلا معقولا للعدد الهائل من دعاوى الأسبستوس التي كان يتعين على النظام القضائي معالجتها. وفي عام ١٩٩١، أصدرت هذه اللجنة تقريرها الذي جاء فيه أن اللجنة ترى أن النظام التقليدي

المتمثل في الفصل في الدعاوى كل على حدة، والأساليب التقليدية الأخرى المستخدمة حتى الآن قد أخفقت في توفير حل منصف وفي الوقت المناسب للعدد الهائل المتراكم من الدعاوى المتعلقة باستخدام الأسبستوس. ولذلك فإن اللجنة قد أوصت باعتماد اجراء جديد هو إجراء "الدعاوى المشتركة" أو "المحاكمات الجماعية" من أجل معالجة الحالات التي تنطوي على أعداد كبيرة من المطالبات. ويمكن تلخيص هذا الاجراء على النحو التالي: تقوم المحكمة التي تواجه عددا كبيرا من الدعاوى المتصلة باستخدام الأسبستوس باختيار عينة تمثيلية لهذه الدعاوى ثم تنظر في الدعاوى التي تشملها العينة وتطبق النتائج المستخلصة لمعالجة الدعاوى المشمولة بالعينة على الدعاوى المتبقية غير المشمولة دون اللجوء إلى النظر في هذه الدعاوى الأخيرة كل على حدة[٢٢].

٢٨ - وتدل المنهجيات المطبقة لأغراض الفصل في قضية "دالكون شيلد" وقضية "الأسبستوس" على أن أسلوب أخذ العينات قد طبق على نحو ابتكاري لمعالجة الحالات التي تنطوي على أعداد كبيرة من المطالبات والتي لا يمكن الفصل فيها بصورة فعالة باستخدام الأسلوب التقليدي القائم على الفصل في الدعاوى كل على حدة.

(ج) المملكة المتحدة

٢٩ - واجه النظام القانوني البريطاني في الثمانينات عددا كبيرا من الدعاوى القضائية الناشئة عن استخدام عقار البينوكسابروفين الذي يعرف تجاريا باسم "Opren". فبحلول عام ١٩٨٦، كان نحو ٥٠٠ ١ مدع قد أقاموا دعاوى ضد مصنعي العقار "أوبرين" وغيرهم يطالبون فيها بتعويضات عن أضرار شخصية ناجمة عن معالجتهم بهذا العقار. وعلى الرغم من أن القواعد الاجرائية البريطانية لم تكن توفر أساسا كافيا لاقامة الدعاوى القضائية الجماعية، فقد استجاب نظام المحاكم البريطاني استجابة ابتكارية.

٣٠ - فقد تم اعتماد الاجراء المبتكر التالي في قضية "أوبرين": إذ تم تعيين قاض واحد للفصل في جميع الطلبات التمهيدية الضرورية التي يلزم الفصل فيها قبل أن يتسنى النظر في المطالبات كل على حدة. وقد اعتبر ادخال جميع هذه الطلبات في نطاق اختصاص قاض واحد أمرا ضروريا لأن هذه الطلبات تثير العديد من القضايا القانونية والوقائعية التي تعتبر مشتركة إما بالنسبة لجميع المدعين أو بالنسبة للعديد منهم. وهذا الطابع المشترك للقضايا دفع القاضي المعين إلى اختيار "دعاوى رئيسية" تثير قضايا مشتركة. ثم قام القاضي المعين بالنظر في هذه "الدعاوى الرئيسية" والفصل فيها بحيث تتسنى تسوية القضايا المشتركة التي تثيرها هذه الدعاوى تسوية تشمل جميع الدعاوى وبحيث يمكن تقديم ارشادات بشأن الفصل في الدعاوى غير الرئيسية. وفي إحدى القضايا الرئيسية، وهي قضية Davies v. Eli Lilly & Co[٢٣]، أصدر القاضي المعين أمرا مفاده أن التكاليف التي يتكبدها أحد المدعين في إقامة "دعوى رئيسية" ينبغي تقاسمها بالتساوي من قبل جميع المدعين في قضية العقار أوبرين[٢٤]. وقد تم استئناف هذا الأمر؛ ولم تكتف محكمة الاستئناف بإقرار الأمر الصادر عن القاضي المعين بل انها قد هنأته أيضا على "اصدار أمر عملي ومنصف جدا في مواجهة حالة جديدة وبالغة التعقيد"[٢٥].

(د) استراليا

٣١ - تشتمل معظم الولايات القضائية الاسترالية على اجراءات تتيح إقامة دعاوى مماثلة للدعاوى الجماعية بمقتضى الولايتين القضائيتين الأمريكية والكندية ولكنه يشار إلى هذه الدعاوى في استراليا باسم "الدعاوى التمثيلية". كما أن هذه الاجراءات تتيح إقامة "الدعاوى القياسية"؛ "ففي بعض الحالات التي يكون فيها العديد من الأشخاص قد أقاموا دعاوى ضد طرف مدعى عليه في ظروف متماثلة، يجوز للأطراف اختيار مطالبة واحدة أو أكثر من المطالبات لمعالجتها كدعوى قياسية"[٢٦].

## جيم - خاتمة

٣٢ - إن الاستعراض الوارد أعلاه للقانون والممارسة في اطار الولايات القضائية الدولية والوطنية يدل على تزايد قبول وتطبيق مبدأ الفصل في الدعاوى على أساس أخذ العينات والنظر في الدعاوى القياسية في الحالات التي تنطوي على عدد كبير من الدعاوى أو المطالبات التي تثير قضايا قانونية أو وقائعية مشتركة. وقد نشأ ذلك عن ادراك عدم ملاءمة استخدام الأسلوب التقليدي القائم على الفصل في الدعاوى كل على حدة في حالة المطالبات الجماعية والحالات المتماثلة.

٣٣ - وإن مجلس الادارة، إذ لاحظ العدد الكبير من المطالبات وضرورة اعطاء الأولوية لأصحاب المطالبات في فئات معينة، أي الفئات "ألف" و"باء" و"جيم"، قد أصدر توجيهات بأن يتم اعتماد "اجراءات بسيطة وسريعة" (المقرر ١). وقد عبرت القواعد المؤقتة لاجراءات المطالبات عن هذا الاهتمام بأن اقتضت أن يتم تنظيم أعمال أفرقة المفوضين "بطريقة تكفل سرعة معالجة هذه المطالبات والاتساق في تطبيق المعايير ذات الصلة وفي تطبيق القواعد" (المادة ٢٩)، وبأن يتم اتباع الاجراءات السريعة المنصوص عليها بموجب المادة ٣٧ فيما يتعلق بالمطالبات الواردة بمقتضى المقرر ١.

٣٤ - وقد قام الفريق أولا، امتثالا لولايته وللقواعد، باعتماد منهجية المقابلة ثم انتقل إلى تطبيق منهجية أخذ العينات الموصوفة بالتفصيل في الجزء الرابع أدناه مما مكنه من انجاز عملية التحقق من نحو ٥٠٠ ٠٠٠ مطالبة خلال أقل من سنة واحدة.

## رابعا - تجهيز الدفعة الرابعة من المطالبات

### ألف- تكوين الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "ألف"

٣٥ - في تقرير العدد الكلي للمطالبات وتكوينها على نطاق القطر في الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "ألف"، طبق الفريق أحكام المادة ٣٧(ب) التي وضعها مجلس الادارة لتكوين الدفعات العديدة من المطالبات من الفئة "ألف"، آخذا في الحسبان اعتبارات شتى مثل العدد الكلي للمطالبات المقدمة من مختلف البلدان، وتواريخ تقديمها، وتقدير الوقت المطلوب لتجهيز المطالبات حتى من خلال الاجراءات السريعة

وتقدير ما قد يتاح من أموال. وفضلا عن ذلك، أخذ الفريق في الاعتبار الاقتراح المقدم من مجلس الادارة في دورته السابعة عشرة الذي يفيد بضرورة تقديم الدفعتين الرابعة والخامسة من المطالبات من الفئة "ألف" إلى مجلس الادارة للموافقة عليهما في اجتماعيه في تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ على التوالي. وترد توصيات الفريق المحددة في الجزء الخامس أدناه لسداد المطالبات المدرجة في الجدول الموجز المرفق بهذا التقرير، وفقاً للمعايير والاجراءات الواردة أدناه.

٣٦ - وبوجه عام طُبقت نتائج العينات كما قررها الفريق، على أساس كل بلد على حدة، على جميع المطالبات التي لم يوص بعد بسدادها في الدفعات الأولى أو الثانية أو الثالثة. إلا أن هناك مطالبات معينة ارتئي ضرورة إجراء مزيد من المراجعة لها، لم تدرج في هذه الدفعة وسيتم النظر فيها حين يتم تجهيز الدفعة النهائية من المطالبات من الفئة "ألف" (انظر الفقرتين ٨٢ و٨٣ أدناه). كما استبعدت من هذه الدفعة المطالبات التي عرفت بأنها "مطالبات مزدوجة محتملة" والتي سيتم النظر فيها، بعد مزيد من المراجعة، عند تجهيز الدفعة النهائية (انظر الفقرة ٤١ أدناه).

٣٧ - ونتيجة لما سبق، فإن المطالبات الواردة في الدفعة الرابعة تناظر قرابة ٥٠ في المائة من مجموع المطالبات التي تحقق منها الفريق عن طريق أخذ العينات. وستشكل نسبة الـ ٥٠ في المائة المتبقية من مطالبات العينات المحققة الدفعة الخامسة من مطالبات الفئة "ألف" التي سيقدم تقرير بشأنها إلى مجلس الادارة في دورته في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٣٨ - ويرد عدد المطالبات لكل بلد مقدم أو كل منظمة دولية مقدمة أوصى الفريق له أو لها بالدفع في هذه الدفعة في العمود "عدد المطالبات الموصى بدفع تعويضات بشأنها" في الجدول الموجز المرفق بهذا التقرير.

## باء - التجهيز من جانب الأمانة

٣٩ - خضعت جميع المطالبات الواردة في الدفعة الرابعة لعمليات تجهيز ورد وصفها في الجزء الرابع - ألف من التقرير الأول.

## جيم - تدقيق صحة المطالبات

٤٠ - مثلما حدث للمطالبات الواردة في الدفعات الثلاث الأولى من المطالبات من الفئة "ألف"، أُخضعت المطالبات في الدفعة الرابعة لعملية فحص أولي باستخدام الحواسيب سيشار إليها فيما بعد بعبارة "تدقيق الصحة" قبل تطبيق الأحكام الاستقرائية التي اتخذها الفريق على المطالبات على أساس منهجية أخذ العينات. ولتدقيق الصحة ثلاثة أغراض. أولا، جرى التحقق من بعض الجوانب المتعلقة بالشكل الواجب

للمطالبات. ثانيا، تم فصل أصحاب المطالبات العراقيين عن أصحاب المطالبات غير العراقيين. ثالثا، تحقق برنامج تدقيق الصحة مما إذا كانت هناك أي مطالبات مزدوجة محتملة في فئة المطالبات "ألف".

٤١ - وكما أوضح بإسهاب الجزء الرابع - باء - ٣ من التقرير الأول، أوعز الفريق إلى الأمانة أن تواصل تحليل المطالبات التي تم تحديدها وفصلها باعتبارها "مطالبات مزدوجة محتملة" للتأكد مما إذا كانت هذه المطالبات مزدوجة حقا. وستعيد الأمانة فحص هذه المطالبات عند النظر في الدفعة النهائية. وبالنظر إلى الاعتبارات المحدد خطوطها في التقرير الأول، يوصي الفريق بأن تحتفظ الحكومات بسجل دقيق للأشخاص الذين دفعت لهم مبالغ من أجل تقليل خطر تعدد الاسترداد إلى أدنى حد.

## دال - مسائل أخرى

### ١ - القيود المفروضة على المطالبة في أكثر من فئة واحدة

٤٢ - ينص مقرر مجلس الادارة ٢١ بشأن "المطالبات المتعددة الفئات"[٢٧] على أن أصحاب المطالبات الذين اختاروا مبلغا أكبر بموجب الفئة "ألف" (٠٠٠ ٤ دولار أمريكي أو ٠٠٠ ٨ دولار أمريكي) وقدموا أيضا مطالبة من الفئات "باء" أو "جيم" أو "دال" سيعتبر أنهم اختاروا المبلغ الأصغر المقابل بموجب الفئة "ألف". وفيما يتعلق بهذا المقرر استرعى الفريق في تقريريه الثاني والثالث (الجزء الرابع - جيم - ٢) انتباه مجلس الادارة إلى الضرر الذي يسببه ذلك القرار لأصحاب المطالبات الذين قدموا طلبات من الفئة "ألف" والتزموا بالقواعد التي طالبتهم بالموافقة على عدم تقديم مطالبات في فئة أخرى. وأعرب الفريق عن اعتقاده بأن مجلس الادارة ربما يود اعادة النظر في هذه المسألة، وأشار إلى الخطوط التي يمكن أن يتحقق عليها حل عادل بأن يتخذ مجلس الادارة قرارا مناسبا يبقي على "توازن عادل بين أصحاب المطالبات هؤلاء وأصحاب المطالبات الذين سيستفيدون من تطبيق المقرر ٢١".

٤٣ - ولاحظ الفريق أنه حين وافق مجلس الادارة في دورته السادسة عشرة على التقرير الثاني، أكد من جملة أمور أنه يشاطر الفريق في حرصه على عدم الإضرار بصاحب مطالبة اتبع على النحو الواجب اجراءات اللجنة في تقديم مطالبة من الفئة "ألف" نتيجة تطبيق المقرر ٢١. وقرر مجلس الادارة أن يبقي قيد المشاورة، وأن يبحث في وقت مناسب، مسألة ما إذا كان ينبغي تنفيذ اجراءات اللجنة بتقديم مدفوعات لأصحاب المطالبات المجازة على نحو ما اقترح الفريق، أي أن يحصل جميع أصحاب المطالبات المجازة، الذين تقدموا بمطالبات من الفئة "ألف" بمبالغ أعلى لكنهم لم يتقدموا بمطالبات في أية فئة أخرى، على المدفوعات الكاملة لتلك المبالغ، عملا بأحكام المقرر ١٧، وذلك قبل دفع أية مدفوعات اضافية تتجاوز المبلغ الأولي البالغ ٥٠٠ ٢ دولار أمريكي إلى أصحاب المطالبات من الفئة "ألف" ممن قدموا مطالبات بهذه المبالغ الأعلى لكنهم تقدموا أيضا بمطالبات في فئات أخرى. ولاحظ الفريق أيضا أن مجلس الادارة، عند نظره في هذه المسألة، ربما يود أن يأخذ في الاعتبار آراء الأمانة فيما يتعلق بجدوى وآثار هذا الاقتراح.

٢- الفائدة

٤٤ - يكرر الفريق، استنادا إلى الاعتبارات التي صيغت في الجزء الرابع - جيم - ٣ من التقرير الأول توصيته بوجوب دفع فائدة على المبالغ الممنوحة في مطالبات الفئة "ألف" وفقا لمقرر مجلس الادارة بشأن "استحقاق الفوائد"[٢٨]. ويكرر الفريق رأيه بأن عبارة "تاريخ الخسارة التي حدثت" الواردة في المقرر ١٦ ينبغي تفسيرها بأنها تمثل تاريخا واحدا لجميع المطالبات من الفئة "ألف" وأن تاريخ الغزو، ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، ينبغي أن يكون هو التاريخ المحدد.

هاء - التحقق من المطالبات في الدفعة الرابعة باستخدام العينات

٤٥ - كما ورد من قبل، كان أخذ العينات هو المنهجية المستخدمة للتحقق من المطالبات الواردة في الدفعة الرابعة. ووفقا للمقرر ١ فإن الغرض من ممارسة أخذ العينات هو تقرير ما إذا ثبت من الأدلة المرفقة بمطالبات العينات أن الرحيل عن العراق أو الكويت تم خلال الفترة الواقعة بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٢ آذار/مارس ١٩٩١، وبالتالي تقرير الأهلية للتعويض. واعتمادا على مشورة الخبراء ومراعاة لشتى المنهجيات المستخدمة في ممارسات أخذ العينات، تألفت منهجية الفريق لأخذ العينات من ثلاث مراحل. أولا، استهدفت العينة أن تكون ممثلة لمجموع أصحاب المطالبات في كل بلد معني أو منظمة دولية معنية. ثانيا روجعت العينة المختارة وفقا للغرض المحدد من ممارسة لأخذ العينات. ثالثا تم تطبيق أو "استقراء" نتائج مراجعة العينات على مجموع أصحاب المطالبات الذين أخذت منهم العينة.

١- المرحلة الأولى: تصميم العينة

٤٦ - بالنظر إلى أن تقرير العينة المناسبة هو عملية ممارسة احصائية، استشير خبراء احصائيون مهنيون بغرض حساب حجم العينات وتحديد تكوينها. وفي ضوء نقص التجانس بين طلبات أصحاب المطالبات الواردة من شتى البلدان والمنظمات الدولية المقدمة لها والتجهيز المستخدم من جانبها، تقرر أن تكون عملية أخذ العينات محددة لكل بلد (بدلا من أن تكون شاملة لجميع مطالبات الفئة "الف") لزيادة التجانس بين مجموع أصحاب المطالبات ممن اختيرت منهم العينات، وبالتالي تحسين نتائج الاستقراء[٢٩].

(أ) اعتبارات عامة

٤٧ - أسهم اعتباران عامان في تقرير حجم وتكوين العينات المختارة للبلدان أو المنظمات الدولية التي قدمت مطالبات في الفئة "ألف". أولا بالنظر إلى أن نتائج مراجعة العينات كانت ستستخدم في تقرير من هو المؤهل للتعويض من بين المجموع الشامل لأصحاب المطالبات لكل بلد أو منظمات دولية، كان من الأساسي أن تكون العينة ممثِلة لهذا المجموع، أي أنه قبل اتخاذ أي حكم استقرائي، كان على الفريق أن يقتنع بأن مطالبات العينات تشكل انعكاسا دقيقا على نحو كاف لجميع المطالبات المقدمة من البلد المعني

أو المنظمة الدولية المعنية. ثانيا روعيت كفاءة عملية أخذ العينات وامكانية تطويعها. وقد فوض مجلس الادارة منح تخفيف سريع لأصحاب المطالبات من الفئة "ألف"، وبالتالي كانت أحجام العينات بقدر يسمح بإمكانية استكمال مراجعة العينات بكفاءة وفي إطار زمني معقول. وباختصار كان ينبغي أن تكون العينات المختارة تمثيلية لتحقيق نتائج شاملة ودقيقة على نحو كاف وأن تكون ذات حجم قابل للتطويع من أجل مراجعتها بسرعة.

(ب) المتغيرات التي تقرر حجم العينة

٤٨ - إن المتغيرات الرئيسية الثلاث التي تقرر حجم عينة ما في ممارسة بسيطة لأخذ العينات عشوائيـــا هي '١' النسبة التقديرية لوحدات العينة التي تلبي معايير أخذ العينات؛ '٢' الهامش المختار للخطأ؛ '٣' مستوى الثقة المطلوب[٣٠].

'١' التناسب البارز للأدلة

٤٩ - كان هناك متغير رئيسي أسهم في تقرير حجم العينة في السياق الحالي هو التناسب البارز للأدلة. ويتقرر التناسب البارز من النسب المئوية لأنواع الأدلة[٣١] المقدمة ويخدم كتقدير للتغاير في أنواع الأدلة في مجموع مقدمي المطالبات من بلد بعينه أو منظمة دولية بعينها. وفي أخذ العينات، كلما ارتفعت درجة التغاير في مجموع مقدمي المطالبات، وجب أن يكون حجم العينة أكبر لكي يزداد إلى أقصى حد ترجيح أن تكون العينة ممثلة لمجموع مقدمي المطالبات[٣٢].

٥٠ - وبالنظر إلى ما تقدم، وللتأكد من التناسب البارز المناسب لتقرير حجم العينة لمطالبات بلد بعينه أو منظمة دولية بعينها، استخدمت المعلومات الواردة في قاعدة بيانات اللجنة لمطالبات الفئة "ألف" للحصول على النسب المئوية لتوزيع أنواع الأدلة. وفي الحالات التي أشارت فيها هذه البيانات إلى وجود قدر عال من التغاير، أي حيث بلغت النسبة المئوية لنوع واحد على الأقل من الأدلة ٥٠ في المائة أو ما يقاربها، كان التناسب البارز المستخدم يزيد إلى أقصى حد من احتمال أن يكون بند الدليل المعني ممثلا في العينة. فمثلا إذا أظهرت البيانات أن ٩٠ في المائة في المطالبات من بلد بعينه عليها "ختم التأشيرة/جواز السفر"، و٢٦ في المائة بها "تذاكر مستعملة"، و٤٠ في المائة بها "بيان"، يتقرر حجم العينة على أساس نسبة الـ ٤٠ في المائة (وهي الأقرب إلى نسبة ٥٠ في المائة). وبهذه الطريقة لن تتجلى في العينة فحسب نسبة الـ ٢٦ في المائة من "التذاكر المستعملة"، بل أيضا نسبة الـ ٩٠ في المائة التي تحمل "ختم التأشيرة/جواز السفر".

'٢' هامش الخطأ

٥١ - إن هامش الخطأ ببساطة هو حجم التباين المقبول فيما يتعلق بالنتائج المتحصلة من مراجعة العينة. ويعبر عنه عادة كمجال رقمي (مثلا زائد أو ناقص ٥ في المائة) حول تناسب المطالبات في العينة التي تلبي معايير أخذ العينات. فمثلا فيما يتعلق بعينة استخدم فيها هامش خطأ نسبته ٥ في المائة، إذا تبين أن ٩٠ في المائة من المطالبات في العينة وفرت "ختم التأشيرة/جواز السفر"، يمكن الخلوص إلى أن النسبة

المئوية لجميع المطالبات من ذلك البلد التي توفر "ختم التأشيرة/جواز السفر" تتراوح بين ٨٥ في المائة و٩٥ في المائة لتحقيق مستوى معين من الثقة.

٥٢ - وبوجه عام، يؤثر هامش الخطأ المختار على حجم العينة. وفيما يتعلق بتحقيق مستوى معين من الثقة، كلما قل بوجه عام هامش الخطأ، أصبح من الواجب زيادة حجم العينة. وبالمثل، ولمستوى معين من الثقة، كلما ارتفع هامش الخطأ جاز تقليل حجم العينة.

٥٣ - وفي تقرير حجم عينات المطالبات من الفئة "ألف"، طـُبق هامش خطأ يبلغ زائد أو ناقص ٥ في المائة. وهذا هامش معياري يستخدم في مجموعة من ممارسات التقدير الاحصائي وهو مقبول بوجه عام باعتباره يحقق نتائج دقيقة على نحو كاف. كما يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تطويق أخطاء قد تترتب عن اختلافات في تجهيز المطالبات من جانب اللجنة ومن جانب البلد المقدم أو المنظمة الدولية المقدمة.

'٣' مستوى الثقة

٥٤ - يرتبط كل هامش خطأ بمستوى من الثقة، أي بعبارة أخرى احتمال تكرار نسبة المطالبات التي تلبي المعايير المناسبة في مجموع أصحاب المطالبات. وهناك خيار بين مستوى الثقة وحجم هامش الخطأ. ولذلك، وللحصول على مستوى أعلى من الثقة لحجم نفس العينة، يجب على المستعمل أن يكون على استعداد لقبول هامش خطأ أعلى، أو زيادة حجم العينة؛ وكلما قل هامش الخطأ وارتفع مستوى الثقة المطلوب، أصبح من الضروري زيادة حجم العينة.

٥٥ - ويشير كتاب في علم الإحصاء يدرَّس في المعاهد العلمية استند إليه الفريق إلى أن مستوى الثقة يبلغ "في معظم الحالات ٩٠ في المائة أو أعلى"[٣٣]. إن مستوى الثقة الأكثر شيوعاً في علم الإحصاء هو "١٩ مرة من بين ٢٠ مرة" أي أن هناك احتمالا بنسبة ٩٥ في المائة بأن تكون العينة المأخوذة، بالنسبة لهامش خطأ مختار، ممثلة وأن تكون الفرصة في عدم تمثيلها نسبتها ٥ في المائة. وعليه، ولأغراض أخذ عينات من مطالبات الفئة "ألف"، طبق مستوى الثقة الأكثر شيوعا، أي ٩٥ في المائة.

٥٦ - وعند تقرير التناسب البارز للأدلة واختيار هامش الخطأ، تم حساب حجم العينة لمستوى ثقة نسبته ٩٥ في المائة بأن العينة تمثل المجموع الشامل لأصحاب المطالبات لأي بلد بعينه. وهكذا تأكد أن هناك احتمالا بنسبة ٩٥ في المائة في أن تكون العينة المختارة ممثلة في حدود هامش خطأ نسبته ٥ في المائة. وبهذا التكوين، بمستوى ثقة نسبته ٩٥ في المائة وهامش خطأ نسبته ٥ في المائة، أصبحت العينات التي تقررت لشتى البلدان والمنظمات الدولية التي تقدمت بمطالبات في الفئة "ألف" تتمشى مع الممارسة التقليدية في علم الاحصاء والتي تشمل استخدام صيغة معيارية[٣٤].

٥٧ - وفي الحالات التي كانت فيها النسب المئوية لتوزيع الأدلة للمجموع الشامل لأصحاب المطالبات في بلد بعينه تتمشى بدقة مع النسب المئوية لتوزيع الأدلة في العينة، لم تعد تنطبق مخاطرة توافر "فرصة ١ إلى ٢٠".

٥٨ - ومن ناحية أخرى، وحيث أظهرت المقارنة عدم تلاقي النسب المئوية لتوزيع الأدلة في قاعدة البيانات وفي العينة، كانت هناك فرصة "١ إلى ٢٠" بأن العينة غير تمثيلية في حدود هامش زائد أو ناقص ٥ في المائة. ومع ذلك، فإن الأسلوب المستخدم في اختيار العينة، وهو انتقاء عشوائي بالحواسيب للمطالبات في قاعدة البيانات، كفل أن تكون جميع العينات المختارة ممثلة على نحو كاف لأغراض الاستقراء.

(ج) تعيين مطالبات العينة

٥٩ - كفلت العشوائية في انتقاء مطالبات العينة أن تكون العينات المختارة ممثلة بشكل كاف لمجموع أصحاب المطالبات. وهكذا تجلت في جميع المطالبات المختارة كل الأنواع المختلفة للمطالبات والأدلة المرفقة بها، أي أن العينات المستقاة لم تركز على مجموعة أو أخرى من أصحاب المطالبات بل كانت تعكس كل المجموعات المختلفة لأصحاب المطالبات جميعا. ولذلك، وعند تقرير حجم العينة لكل بلد ومنظمة دولية، كان يتم تعيين مطالبات العينات الفعلية لكل بلد أو منظمة دولية باستخدام مولّد رقمي عشوائي محوسب وبتعيين المطالبات المناظرة من خلال أرقامها الارشادية في لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وأرقامها الارشادية الوطنية في قاعدة بيانات المطالبات. وأرسلت خطابات بعد ذلك تطلب إلى كل حكومة ومنظمة أن تقدم إلى اللجنة استمارات المطالبات والأدلة المرفقة لمطالبات محددة. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، تلقت الأمانة استمارات مطالبات العينات المطلوبة من جميع البلدان والمنظمات الدولية التي أُدرجت مطالباتها في الدفعة الرابعة.

٦٠ - وفي النهاية، كان مدى تمثيل العينة هو العامل الحاسم في تقرير حجم وتكوين عينة المطالبات من الفئة "ألف" لكل بلد ومنظمة دولية. وكان لا يمكن إجراء تقدير استقرائي لنتائج مراجعة عينة ما لتشمل باقي المطالبات إلا حين لتقرر أن العينات تمثل على نحو كاف جميع أصحاب المطالبات فيما يتعلق بأنواع الأدلة المقدمة. وكان العامل الثاني الذي أخذ في الاعتبار في تقرير أحجام ومكونات العينات هو ولاية مراجعة المطالبات بسرعة. وعليه اختيرت العينات باستخدام هوامش الخطأ ومستويات الثقة اللتين يشاع استخدامهما في الممارسة الاحصائية ضمانا لكفاية التمثيل، ويمكن في الوقت نفسه مراجعتها في حدود الاطار الزمني الذي حدده مجلس الادارة.

٢ - المرحلة الثانية: تقدير مطالبات العينات

٦١ - ذكر المقرر ١ لمجلس الادارة أن مدفوعات التعويض "تتاح فيما يتعلق بأي شخص ... رحل عن العراق أو الكويت خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١" (الفقرة ١٠). كما

اشترط تواجد "وثيقة بسيطة تورد الواقعة وتاريخ مغادرة العراق أو الكويت" يقدمها أصحاب المطالبات المؤهلون للتعويض.

٦٢ - وعليه اشتمل التحقق من مطالبات الفئة "ألف" على أساس أخذ العينات على إجراء المراجعة اليدوية للأدلة المرفقة بكل مطالبة في العينة للتأكد من أن صاحب المطالبة رحل عن العراق أو الكويت خلال فترة الاختصاص المحددة.

٦٣ - وتورد استمارة المطالبة "ألف"، التي وافق مجلس الادارة على محتوياتها وشكلها في دورته الثالثة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، أنواع المستندات التي يمكن لأصحاب المطالبات تقديمها دعما لمطالبتهم وبها خانات للتأشير عليها بالنسبة لكل نوع[٣٥]. وتوفر المعلومات المحوسبة للمطالبات من الفئة "ألف" في قاعدة بيانات الأمانة معرفة جميع أنواع الأدلة الممكنة السبعة المقدمة دعما للمطالبات.

٦٤ - وكان الغرض من إدراج قائمة أنواع الأدلة السبعة وخانات التأشير المقابلة في استمارة المطالبة مزدوجا. أولا، كان الهدف من ذلك مساعدة موظفي الحكومات وأصحاب المطالبات على فهم معنى "وثيقة بسيطة تورد الواقعة وتاريخ المغادرة" لكي يمكن تقديم الأدلة المناسبة للواقعة والظروف الواجب اثباتها. ثانيا، كان الهدف من خانة التأشير بجانب كل نوع من أنواع الأدلة هو أن تعرف الأمانة بالفعل النسب المئوية لأنواع الأدلة المرفقة بالمطالبات في قاعدة بيانات مطالبات الفئة "ألف" بغية أمور منها تصميم عملية التحقق.

(أ) أحكام بشأن القيمة الاستدلالية للمستندات المرفقة بالمطالبات

١' أحكام عامة

٦٥ - هناك عناصر عديدة تؤثر على تقرير القيمة الاستدلالية للمستندات المرفقة بالمطالبات.

٦٦ - وعلى أساس المعيار القانوني المنصوص عليه في المقرر ١ لتقدير مطالبات الفئة "ألف"، أي البرهنة على الرحيل عن العراق أو الكويت خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١، اتخذ الفريق، في سياق عملية المضاهاة[٣٦]، عددا من الأحكام المتعلقة بالقيمة الاستدلالية لسجلات الوصول/المغادرة. إن الأحكام العامة التي اتخذها الفريق بشأن القيمة التدليلية للأدلة في سياق مراجعة أخذ العينات كانت متسقة مع تلك المتخذة بشأن سجلات الوصول/الرحيل. وعليه تم تقدير أن جميع أصحاب المطالبات الذين بينت أدلتهم أن ظروف الرحيل مطابقة أو مماثلة لظروف سجل معين للوصول/الرحيل يمتلكون أدلة لها نفس القيمة التدليلية لهذه السجلات.

٦٧ - وباستخدام هذه الأحكام كأساس لتقديره لقيمة الأدلة المرفقة بمطالبات العينات، قرر الفريق أيضا أنه لكي يثبت صاحب مطالبة ما رحيله عن العراق أو الكويت، ينبغي أن تبين الأدلة المستندية المرفقة بالمطالبة، خلال فترة الاختصاص المحددة:

(١) الخروج من العراق أو الكويت؛ أو

(٢) التواجد في العراق أو الكويت مع

(أ) التواجد في الأردن أو بلد حدودي آخر؛

أو

(ب) الدخول إلى أي بلد آخر أو الخروج منه؛ أو

(٣) الدخول إلى الأردن أو بلد حدودي آخر أو الخروج منه.

٦٨ - وتم التوصل إلى الاعتبارين الأول والثاني عن طريق تطبيق المعيار الذي حدده مجلس الادارة في المقرر ١، أي اثبات الرحيل عن العراق أو الكويت.

٦٩ - وفيما يتعلق بالحكم الثالث، استند الفريق بالاضافة إلى ذلك إلى معلومات الرحيل التي أدت إلى الاستنتاج بأن المستندات التي تبين الخروج من بلد حدودي أثناء فترة الاختصاص المحددة ينبغي أن تكون لها نفس القيمة الاستدلالية لتلك التي تبين الرحيل عن العراق أو الكويت. وفي حين كان الأردن أثناء أزمة الخليج هو المنفذ الرئيسي لرحيل الأفراد الفارين من غزو العراق للكويت واحتلاله لها، إذ قدر عدد الراحلين عن طريق الأراضي الأردنية بـ ٠٠٠ ٧٠٠، استقبلت بلدان حدودية أخرى كالسعودية وإيران وتركيا أعدادا كبيرة من المرحلين.

٧٠ - وفضلا عن ذلك، فإن المعلومات التي جمعتها الأمانة من مصادر مستقلة، كمنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة، في تقارير الرحيل للبلدان العشرة التي قدمت جماعيا أكثر من ٨٠ في المائة من مجموع المطالبات من الفئة "ألف" المقدمة إلى اللجنة، تبين أن العدد الكلي للمرحلين لكل من هذه البلدان ممن تفيد التقديرات بأنهم رحلوا عن طريق الأردن أو بلدان حدودية أخرى كان أعلى من عدد أصحاب المطالبات من الفئة "ألف" من كل من هذه البلدان.

٧١ - وعليه، قرر الفريق أنه، في غياب أدلة تندرج في الفئتين ١ و٢ أعلاه، تكفي أدلة الدخول إلى الأردن أو بلدان حدودية أخرى أو الخروج منها أثناء الفترة ذات الصلة لكي يبين صاحب المطالبة رحيله عن العراق أو الكويت.

(ب) مراجعة وتقدير المطالبات

'١' فئات التقدير

٧٢ - تم الأخذ بثلاث فئات للتقدير: قاطعة ومحتملة وغير كافية.

٧٣ - وتم تقدير المطالبات بأنها "قاطعة" إذا ثبت بوضوح من الأدلة المرفقة بها أن الرحيل عن العراق أو الكويت تم خلال فترة الاختصاص المعنية. وهكذا قدرت المطالبات بأنها "قاطعة" إذا قدم صاحب المطالبة دليلا يثبت بذاته أو مع غيره من الأدلة أنه رحل عن العراق أو الكويت أثناء فترة الاختصاص المعنية.

٧٤ - وقدرت المطالبات أوليا بأنها "محتملة" حين لا تبرر الأدلة المرفقة بها تقديرها على أنها "قاطعة" وإن تعذر أيضا تصنيفها بأنها "غير كافية". وبوجه عام، صنفت المطالبات في هذه الفئة في الحالات التي أمكن فيها إثبات التواجد فقط في العراق أو الكويت، أو التواجد في الأردن أو بلد حدودي آخر أو الدخول إلى بلد غير حدودي أو الخروج منه.

٧٥ - وأخيرا صنفت المطالبات بأنها "غير كافية" في الحالات التي لم ترفق بها أدلة بالمرة، أو الحالات التي لم يوافَق فيها على الأدلة بشكل واضح، أو كانت غير ذات صلة بواقعة الرحيل عن العراق أو الكويت في غضون فترة الاختصاص المحددة.

'٢' أحكام محددة

٧٦ - عند مراجعة مطالبات العينات لكل بلد أو منظمة دولية التي قدرت أوليا بأنها "محتملة"، قرر الفريق عدم تقدير هذه المطالبات بأنها "قاطعة" إلا عند إرفاق أي من البنود الاستدلالية التالية باستمارة المطالبة:

- بيان شخصي بذاته يؤكد الرحيل عن العراق أو الكويت في غضون فترة الاختصاص المحددة، إذا كان طريق وظروف الرحيل المذكور فيه يناسب نمط رحيل مواطني نفس بلد صاحب المطالبة، على نحو ما تؤكد مصادر مستقلة موثوق بها؛

- بيان شخصي يؤكد الرحيل عن العراق أو الكويت في غضون فترة الاختصاص المحددة، مقترنا بدليل يثبت التواجد في العراق أو الكويت، أو دليل على الدخول إلى بلد ثالث، بما في ذلك البلد موطن صاحب المطالبة وذلك في غضون فترة الاختصاص المحددة. وإذا وقع تاريخ الدخول إلى بلد ثالث، بما في ذلك البلد موطن صاحب المطالبة، خارج فترة الاختصاص المحددة، يتم تقييم المطالبة "المحتملة" بأنها "قاطعة" شريطة إمكانية تفسير ذلك بشكل معقول بظروف مناسبة، مثل وقت السفر؛

- بيان شخصي يؤكد التواجد في العراق أو الكويت في غضون فترة الاختصاص المحددة، مقترنا بدليل على الدخول إلى بلد ثالث في غضون تلك الفترة أيضا؛

- دليل بذاته على التواجد في العراق أو الكويت في غضون فترة الاختصاص المحددة، في ضوء المعلومات المتاحة للفريق من مصادر مستقلة موثوق بها ومن مراجعة العينة فيما يتعلق بظروف الرحيل وأنماط رحيل مواطني نفس بلد صاحب المطالبة؛

- دليل بذاته على التواجد في العراق أو الكويت في غضون فترة الاختصاص المحددة؛ مقرونا بدليل على الدخول إلى بلد ثالث بما يشمل البلد الموطن لصاحب المطالبة، خارج الفترة نفسها، شريطة امكانية تفسير ذلك بشكل معقول بظروف مناسبة، مثل وقت السفر؛

- دليل بذاته على الدخول إلى بلد ثالث، بما في ذلك البلد الموطن لصاحب المطالبة، في غضون فترة الاختصاص المحددة، إذا كانت الظروف المحددة للدخول تناسب نمط رحيل مواطني نفس بلد صاحب المطالبة، كما يتأكد من مصادر مستقلة موثوق بها ومن النماذج في العينة المعنية؛

- إذن سفر أو جواز سفر طارئ بذاته صدر في غضون فترة الاختصاص المحددة عن طريق البعثة الدبلوماسية لبلد صاحب المطالبة في العراق أو الكويت لتمكين مواطنيها من الرحيل.

٧٧ - وفي عدد من الحالات التي لم تبين فيها المعلومات الواردة في الأدلة المرفقة بمطالبة ما الرحيل بذاته، قرر الفريق ألا يتم تقدير المطالبة بأنها "قاطعة" إلا إذا بينت المعلومات العامة الواردة في الأدلة المرفقة بمطالبات أخرى من نفس البلد أن ظروف البقاء في العراق أو الكويت أو الرحيل عن أي منهما (مثل اسم الشركة التي كان يعمل بها أصحاب المطالبات، ومواقع عملهم، وطريق الإجلاء وتوقيته ووسيلته، الخ) هي نفسها في كل من المطالبات "القاطعة" وفي المطالبات التي تحمل هذا النوع من الأدلة.

### ٣ - المرحلة الثالثة: تطبيق نتائج مراجعة العينات على مجموع أصحاب المطالبات لكل بلد أو منظمة دولية

٧٨ - من أجل تطبيق أو استقراء نتائج مراجعة العينة على مجموع أصحاب المطالبات المقدمة من بلد بعينه أو منظمة دولية بعينها، استخدمت الأمانة منهجية "العينات الانتقائية". ويصف مصطلح "العينات الانتقائية" منهجية محددة بالبلد أو محددة بالأدلة تشمل تقدير الأدلة المرفقة بالعينة من كل بلد أو منظمة دولية حسب نوع الأدلة من أجل استقراء النتائج من هذا التقدير، حسب النوع، على مجموع أصحاب المطالبات المقدمة من كل بلد أو منظمة دولية.

٧٩ - وسجلت في تقرير موجز نتائج مراجعة كل مطالبات العينات من بلد بعينه أو منظمة بعينها. واستنادا إلى هذه المعلومات، أصدر الفريق الأحكام الاستقرائية المناسبة وحدد الخيارات لمواصلة مراجعة المطالبات التي تعذر التحقق منها عن طريق منهجية أخذ العينات.

(أ) مدى تمثيل العينة

٨٠ - اختيرت المطالبات التي تشكل عينة كل بلد أو منظمة دولية عشوائيا من خلال قاعدة البيانات المحوسبة للمطالبات. وكفلت هذه العشوائية أن تكون كل عينة ممثلة لمجموع أصحاب المطالبات لكل بلد أو منظمة دولية. وفي الحالات التي كان فيها توزيع أنواع الأدلة لكل أصحاب المطالبات من بلد بعينه أو منظمة دولية بعينها، كما هي مسجلة في قاعدة البيانات، مناظرا لتوزيع أنواع الأدلة المؤشر عليها و/أو المرفقة فعليا بمطالبات العينة، كان الفريق يتخذ حكما استقرائيا من خلال أنواع الأدلة. ومع ذلك، ففي الحالات التي لم تتناظر فيها النسب المئوية لتوزيع أنواع الأدلة في العينة ومجموع أصحاب المطالبات، استبعدت امكانية الاستقراء المحدد بالأدلة واتخذ الفريق حكماً استقرائيا "عاما" على النحو المشروح في الفقرة ٨٤ أدناه.

(ب) الاستقراء

٨١ - كانت النسبة المئوية للمطالبات "القاطعة" داخل كل نوع من أنواع الأدلة هي التي تشكل أساس الاستقراء. وحين حكم الفريق بأن النسبة المئوية للمطالبات "القاطعة" داخل نوع بعينه من الأدلة عالية بما فيه الكفاية، أوصى الفريق عندئذ بأحقية التعويض لكل أصحاب المطالبات في المجموع الشامل لأصحاب المطالبات المقدمة من ذلك البلد أو تلك المنظمة الدولية ممن قدموا ذلك النوع المحدد من الأدلة[٣٧].

٨٢ - وعلى نقيض ذلك، إذا قرر الفريق أن النسبة المئوية للمطالبات "القاطعة" داخل نوع معين من الأدلة ليست عالية بما فيه الكفاية أو ارتأى أن نوعا من الأدلة الموجودة في قاعدة بيانات المطالبات ليس ممثلا في العينة، قرر الفريق مطالبة الحكومة أو المنظمة المقدمة بأن تزود اللجنة، لمزيد من المراجعة على حدة، باستمارات المطالبات والأدلة المرفقة بتلك المطالبات التي قدمت ذلك النوع المحدد من الأدلة وفقا لقاعدة بيانات المطالبات. كما تُطلب من الحكومات والمنظمات المقدمة المطالبات التي أشارت قاعدة بيانات المطالبات إلى عدم وجود أية أدلة لها بالمرة من أجل إجراء هذه المراجعة. وبهذه الطريقة فإن أصحاب المطالبات الذين لم يؤشروا على الخانة المناظرة في استمارة المطالبات أو الذين عدلت مطالباتهم عند حصر بياناتها من الحكومة أو المنظمة الدولية، وإن قدموا الأدلة، لن يضاروا من هذه التغييرات اللاإرادية، إذ أن مطالباتهم ستمنح مزيدا من النظر على أساس كل مطالبة على حدة.

٨٣ - وقرر الفريق مطالبة الحكومات والمنظمات الدولية المقدمة باستمارات المطالبات والأدلة المرفقة بتلك المطالبات التي أوردت، وفقا لقاعدة بيانات المطالبات، تاريخ الرحيل خارج الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١ لمواصلة مراجعتها فرادى. وقرر الفريق مراجعة هذه المطالبات على أساس كل مطالبة على حدة، بسبب وجود نمط واضح عبر البلدان والمنظمات الدولية أظهر أن عددا كبيرا من

المطالبات أثبت أصحابها الرحيل عن العراق أو الكويت في غضون فترة الاختصاص المحددة رغم أنهم ذكروا في استمارات مطالباتهم تاريخا خارج تلك الفترة.

٨٤ - ولم يمكن تطبيق هذا النوع من الاستقراء المحدد بالأدلة على النماذج التي لم تتلاقى فيها النسب المئوية لتوزيع أنواع الأدلة في قاعدة بيانات المطالبات وفي العينة. وفي هذه الحالات، قرر الفريق أنه إذا كانت النسبة المئوية العامة للأدلة "القاطعة" في العينة عالية بما فيه الكفاية، يمكن الاستنتاج بأمان بأن هذه النسبة المئوية ستتجلى في مجموع أصحاب المطالبات. وعليه، وحين كانت النسبة المئوية الشاملة للأدلة "القاطعة" عالية بما فيه الكفاية، خلص الفريق إلى أنه ينبغي التوصية بالدفع لكل هذه المطالبات، باستثناء تلك المطالبات، في حالة انطباقها، التي أوردت وفقا لقاعدة بيانات المطالبات تاريخ رحيل خارج فترة الاختصاص المحددة أو لم تقدم أية أدلة بالمرة.

٨٥ - إن مسألة ما إذا كانت النسبة المئوية للأدلة "القاطعة" داخل نوع من الأدلة أو النسبة المئوية العامة للأدلة "القاطعة" في العينة تعتبر عالية بما يكفي للتوصية بمنح تعويض نسبته ١٠٠ في المائة لأصحاب المطالبات الذين أفادت السجلات بأنهم أرفقوا ذلك النوع من الأدلة باستمارات مطالباتهم، أو لمجموع أصحاب المطالبات، على التوالي، اعتمدت على عوامل شتى وتقررت حسب حالة كل بلد على حدة. وأتيحت للفريق موارد شتى في اتخاذ هذه الأحكام. أولا، تدارس الفريق التقرير الموجز الصادر عن عينة كل بلد أو منظمة دولية للتعرف بشكل أفضل على نوعية الأدلة المرفقة والنماذج المحددة داخل العينة.

٨٦ - ثانيا، تدارس الفريق تقارير الرحيل التي أعدتها الأمانة والتي تصف الخلفية الاجتماعية - الاقتصادية وطرق الرحيل لمجتمعات العمال الأجانب في العراق والكويت للبلدان التي تقدمت بغالبية المطالبات من الفئة "ألف". ثالثا، رجع الفريق، حيثما أتيح له، إلى الخلاصات القانونية والمعلومات الأساسية الأخرى المقدمة من شتى الحكومات التي وصفت برامج مطالباتها الوطنية والخصائص المحددة المتصلة بمجتمعات أصحاب المطالبات فيها. فمثلا في حالة عينة بلد ما، حيث أصبح واضحا أن أصحاب المطالبات أساءوا فهم مصطلحات معينة في استمارة المطالبات، مثل "تاريخ الرحيل" أو "بطاقة الركوب"، أكدت هذه الردود الحكومية حدوث سوء الفهم ذاك وشرحت أسبابه.

٨٧ - رابعا، رجع الفريق إلى نتائج المضاهاة. وكما ذكر من قبل سبق أن تم التحقق من نحو ٠٠٠ ٣٥٠ مطالبة عن طريق المضاهاة وقد أخذت هذه النتائج في الاعتبار في التحقق بأخذ العينات. وشكلت نتائج المضاهاة لبلد بعينه أو منظمة دولية بعينها جزءا من المعلومات الأساسية التي أمكن للفريق الركون إليها عند النظر في نتائج العينات واستقرائها على المطالبات المتبقية.

٨٨ - وهكذا لم يكن أخذ العينات يشكل منهجية حصرية. بل إن أخذ العينات تم في سياق معلومات أساسية عامة كتلك الموجودة في تقارير الرحيل والبلاغات المقدمة لبرامج المطالبات الوطنية، ونتائج المضاهاة.

## خامسا - التعويض الموصى به للدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "ألف"

٨٩ - عملا بالمادة ٣٧(هـ) من القواعد، يقدم الفريق بموجب هذا توصياته النهائية بشأن المطالبات التي تشمل الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "ألف".

٩٠ - وبعد النظر في نتائج التحقق من المطالبات والتي تمت من خلال أخذ العينات، وبعد النظر كذلك في كافة الظروف المناسبة والمواد المتاحة لدى اللجنة، يوصي الفريق بدفع تعويض لـ ٥١٣ ٢١٧ مطالبة مقدمة من ٦٧ بلدا ومن برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا). ويبلغ مجموع حجم التعويضات الموصى بها للدفعة الرابعة ٠٠٠ ٥٣١ ٧٧١ دولار أمريكي.

٩١ - ويسجل الفريق أن المطالبات التي لم يمكن إدراجها في الدفعة الرابعة بسبب عوامل مثل العيوب في الشكل أو احتمال الازدواج، يتوقع أن ينظر فيها عند تجهيز الدفعة النهائية. كما أن المطالبات التي تقرر مراجعتها فرادى سينظر فيها عند تجهيز الدفعة النهائية.

٩٢ - وترد في الجدول الموجز المرفق (انظر المرفق الأول أعلاه) قائمة حسب كل بلد بعدد المطالبات التي يوصى بدفع تعويضات بشأنها ومجموع مبلغ التعويض الموصى به. وسيقدم إلى كل بلد معني جدول يتضمن بيانا مفصلا بالمبالغ الواجبة الدفع لكل صاحب مطالبة على حدة.

٩٣ - وأحاط الفريق علما بحالة الفقر المدقع والمعاناة التي تحملها عدد كبير من أصحاب المطالبات، والتي ورد وصفها في كثير من البيانات الشخصية المرفقة بمطالبات العينات التي راجعها الفريق. ويحث الفريق على بذل كل الجهود لإيجاد الموارد لدفع التعويض الذي وافق عليه مجلس الادارة فوراً من أجل توفير تخفيف ملموس في أسرع وقت ممكن.

جنيف، ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

(توقيع) كمال حسين
الرئيس

(توقيع) ماتي بيلونيه
مفوض

(توقيع) رافائيل ريفاس بوسادا
مفوض

## الحواشي

(١) S/AC.26/1992/10، تقتضي المادة ٣٧(هـ) أن "يقدم كل فريق كتابة من خلال الأمين التنفيذي تقريراً إلى مجلس الادارة بشأن المطالبات الواردة والمبلغ الموصى بتخصيصه لكل حكومة أو كيان آخر بالنسبة لكل مطالبة موحدة. ويشرح كل تقرير بإيجاز أسباب التوصيات ويحتوي، قدر الإمكان عمليا في ضوء المهلة الزمنية، على تفصيل للتوصيات بالنسبة لكل مطالبة على حدة ضمن كل مطالبة موحدة".

(٢) ترد التوصيات المتعلقة بالدفعة الأولة من المطالبات في "التقرير والتوصيات التي وضعها فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات بشأن مغادرة العراق أو الكويت (المطالبات من الفئة "ألف") (S/AC.26/1994/2) (ويشار إليه فيما يلي باسم "التقرير الأول"). وترد في مقدمة التقرير الأول معلومات عامة عن إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في أعقاب أزمة الخليج فضلا عن تكوين الفريق. وترد التوصيات المتعلقة بالدفعة الثانية من المطالبات في "التقرير والتوصيات التي وضعها فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الثانية من المطالبات بشأن مغادرة العراق أو الكويت (المطالبات من الفئة "ألف") (S/AC.26/1995/2) (ويشار إليه فيما يلي باسم "التقرير الثاني"). أما التوصيات المتعلقة بالدفعة الثالثة من المطالبات فترد في "التقرير والتوصيات التي وضعها فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الثالثة من المطالبات بشأن مغادرة العراق أو الكويت (المطالبات من الفئة "ألف") (S/AC.26/1995/3) (ويشار إليه فيما يلي باسم "التقرير الثالث").

(٣) S/AC.26/1991/1 (ويشار إليه فيما يلي باسم "المقرر ١").

(٤) انظر أدناه، الجزء رابعا - هاء - ١ ورابعا - هاء - ٣.

(٥) إعلان حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية بشأن تسوية المطالبات من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية إيران الإسلامية، ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، Iran-US Claims Tribunal Reports (1983), vol. 1, p. 9.

(٦) انظر مثلا: Ted L. Stein, "Jurisprudence and Jurists' Prudence: The Iranian Forum Clause Decisions of the Iran-U.S. Claims Tribunal", American Journal of International Law (1984), vol. 87, p. 1; R. Hakan Berglin, "The Iranian Forum Clause Decisions of the Iran-United States Claims Tribunal", Texas International Law Journal (1985), vol. 21, p. 39.

(٧) انظر Jochen A. Frowein, "Fact-Finding by the European Commission of Human Rights", Fact-Finding Before International Tribunals, Eleventh Sokol Colloquium, Richard B. Lillich ed. (Transnational Publishers Inc., New York 1992), P. 237, paras. 247-248.

## الحواشي (تابع)

(٨) الطلبان رقم ٧٤/٦٧٨٠ و٧٥/٦٩٥٠، التقرير الصادر في ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٦، منشور خاص صادر عن مجلس أوروبا، الصفحة ١١٩. وقد انتهت الدعوى باتخاذ القرار DH(79)1 الذي اعتمدته لجنة وزراء مجلس أوروبا في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ والذي اعتبر أن الأحداث التي وقعت في قبرص تشكل انتهاكات للاتفاقية. انظر أيضا قضية قبرص ضد تركيا (الطلب رقم ٧٧/٨٠٠٧)، تقرير اللجنة الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، القرارات والتقارير (Decisions and Reports)، المجلد ٧٢، الصفحة ٥، الفقرات ٢٩-٣٩ (استنتاجات بشأن "عدد غير محدد" من "الأشخاص المفقودين" مستخلصة استنادا إلى حالات توضيحية. انظر أيضا المرجع نفسه، الصفحة ٦٢ (القرار DH(92)12 المؤرخ في ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢ الذي اعتمدته لجنة الوزراء وقررت فيه إعلان التقرير). وبخلاف ما حدث في قضية ايرلندا ضد المملكة المتحدة، فإن القضايا المذكورة للتو لم تعرض على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لأن الحكومة المدعى عليها لم تعترف باختصاص المحكمة في ذلك الوقت.

(٩) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨، Eur. Court H.R., Series A, vol. 25.

(١٠) انظر المرجع السابق، الفقرات ٩٢-١٨٧.

(١١) انظر التقرير النهائي للمفوض والقرارات والآراء، Report of International Arbitral Awards (RIAA), vol. 6, p. 209,
حيث قرر المفوض ما يلي: "فيما يتعلق بـ[فئة معينة من] المطالبات، تسري المبادئ والقواعد المعلنة في قرارات وآراء المحكمين في لجنة المطالبات المختلطة بين الولايات المتحدة وألمانيا وذلك بقدر انطباقها".

(١٢) انظر مثلا: RIAA, vol. 14, p. 27.

(١٣) انظر أيضا: David J. Bederman, "Historic Analogues of the United Nations Compensation Commission", The United Nations Compensation Commission, Thirteenth Sokol Colloquium, Richard B. Lillich ed. (Transnational Publishers Inc., New York 1995), p. 257.

(١٤) كما يجري إعداد تشريعات تتيح اعتماد نهج المطالبات الجماعية في بعض البلدان التي لا تبحث حالاتها أدناه على وجه التحديد. ففي فنلندا، قام فريق عامل أنشأته وزارة العدل باعتماد اقتراح في عام ١٩٩٥ فيما يتعلق بقانون للدعاوى الجماعية Ehdotus ryhmäkannelaiksi منشور الادارة التشريعية لوزارة العدل ١٩٩٥/١. وفي السويد أيضا، تم مؤخرا نشر تقرير صدر حول الموضوع نفسه عن لجنة مكلفة بإصلاح القوانين: Grupprättegang (Group Action Proceedings), Statens offentliga utredningar (Official Reports of Swedish Legislative and Investigations Commissions) 1994:151 (vols. A, B and C).

## الحواشي (تابع)

(١٥) Gary D. Watson, "Ontario's New Class Proceedings Legislation: An Analysis", Guide to Case Management and Class Proceedings-Watson and McGowan Ontario Civil Practice (Ontario, Carswell Thomas Profeessional Publishing, 1994), p. 2.

(١٦) Claude Masse, "La Compensation des Victimes de désastres collectifs au Québec", Windsor Yearbook of Access to Justice (1989), vol. 9, p. 10.

(١٧) Watson، **المرجع السابق، الصفحات ١-١١.**

(١٨) **يوجد عدد كبير من المؤلفات القانونية في الولايات المتحدة فيما يتصل بتقنيات أخذ العينات ومعالجة المطالبات الجماعية بصورة عامة. انظر مثلا المقالات التالية:** James F. Blumstein, Randall R. Bovbjerg and Frank A. Sloan, "Beyond Tort Reform: Developing Better Tools for Assessing Damages for Personal Injury", Yale Journal on Regulation (1991), vol. 8, p. 171; Marc Galanter, "Bhopals, Past and Present: The Changing Legal Response to Mass Disaster", Windsor Yearbook of Access to Justice (1990), vol. 10, p. 151; Earl Johnson, Jr., with Elizabeth Shwartz, "A Preliminary Analysis of Alternative Strategies for Processing Civil Disputes", National Institute of Law Enforcement and Criminal Justice (1978); Francis E. McGovern ed., "Claims Resolution Facilities and the Mass Settlement of Mass Torts", Law and Contemporary Problems (1990), vol. 53; Francis E. McGovern, "The Intellectual Heritage of Claims Processing at the United Nations Compensation Commission", The United Nations Compensation Commission, Thirteenth Sokol Colloquium, Richard B. Lillich ed., (Transnational Publishers Inc., New York 1995); Francis E. McGovern, "An Analysis of Mass Torts for Judges", Texas Law Review (1995), vol. 73, p. 1821; Francis E. McGovern, "Looking to the Future of Mass Torts: A Comment on Schuck and Siciliano", Cornell Law Review (1995), vol. 80, p. 101.

(١٩) **الوقائع الأساسية مستقاة من قضية** Hawkinson v. A.H. Robins, Federal Supplement (1984), vol. 595, p. 1290
**وقضيـــــة** Francis E. McGovern, "Resolving Mature Mass Tort Litigation", Boston Law Review (1989), vol. 65, p. 659.

(٢٠) Michael F. Sanks and Peter B. Blanck, "Justice Improved: The Unrecognized Benefits of Aggregation and Sampling in the Trial of Mass Torts", Stanford Law Review (1992), vol. 44, pp. 819-826. **كما أشير إلى قضية** Federal Supplement, vol. 751, p. 649 (E.D. Tex. 1990) **بشأن المضاهاة**

## الحواشي (تابع)

(٢١) بعد قضية Cimino، اعتمد نهج مماثل لأخذ العينات في قضية In re Shell Oil Refinery, Federal Rules Decisions (1991), vol. 136, p. 588.

(٢٢) Saks and Blanck, op. cit., pp. 816-820.

(٢٣) Weekly Law Reports 1987, vol. 1 p. 1136.

(٢٤) تنبغي ملاحظة أن إصدار هذا الأمر قد أُتيح فقط نتيجة للقرار الذي اتخذه مجلس اللوردات في السنة نفسها في قضية Aiden Shipping Co. Ltd. v. Interbulk Ltd. ([1986] A.C. 965) والذي أُعطيت فيه المحاكم سلطة تقديرية واسعة جدا في تحديد الطرف المسؤول عن تحمل التكاليف المتكبدة في الدعاوى.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ١١٤٣.

(٢٦) John Griffiths, "Class Actions in Administrative Law-An Australian Perspective", International Legal Practitioner (June 1990), p. 53.

(٢٧) S/AC.26/Dec.21 (1994) (يشار إليه فيما بعد باسم "المقرر ٢١").

(٢٨) S/AC.26/1992/16 (يشار إليه فيما بعد باسم "المقرر ١٦").

(٢٩) اختيرت عينة لكل من البلدان والمنظمات الدولية التي قدمت أكثر من ٠٠٠ ١ مطالبة. ومع ذلك، ارتئي من غير اللازم اختيار عينات من تلك البلدان والمنظمات التي قدمت أقل من ٠٠٠ ١ مطالبة. وفي الحالات الأخيرة، كانت جميع المطالبات المقدمة من بلد بعينه أو منظمة بعينها تراجع فرادى. ومع ذلك، تمت مراجعة هذه المطالبات وفقا لنفس المعايير والاعتبارات المطبقة في أخذ عينات مطالبات البلدان والمنظمات التي قدمت أكثر من ٠٠٠ ١ مطالبة.

(٣٠) في حين أن العدد الكلي للمطالبات يمكن أن أيضا أن يشكل عاملا في تقرير حجم العينة، إلا أنه حين يكون المجموع الذي استقيت منه العينة كبيرا جدا يكون تأثيره على حجم العينة طفيفا. وعليه، فإن اضافة مزيد من المطالبات إلى عينة تجلى فيها بالفعل على نحو كاف التناسب البارز لن تحسن من مدى تمثيل العينة ولن تزيد أيضا من دقة الاستقراء. ولذلك لم تزد أحجام العينات تناسبياً مع مجموع عدد المطالبات.

الحواشي (تابع)

(٣١) طلب إلى كل صاحب مطالبة في استمارة المطالبات من الفئة "ألف" أن يشير إلى بنود الأدلة التي أرفقها باستماراته. ولهذا الغرض، أمكن لصاحب المطالبة أن يؤشر على خانة أو أكثر من الخانات الست التي تمثل أنواع الأدلة التالية: نسخة من بطاقة هوية رسمية صادرة عن العراق أو الكويت، تذاكر سفر مستعملة، ختم التأشيرة/جواز السفر، بطاقة الركوب، إيصالات/فواتير، وأدلة أخرى. كما طلبت استمارة المطالبات من أصحاب المطالبات إرفاق بيان به عنوان آخر محل اقامة وآخر مكان عمل في العراق أو الكويت، ووصف كيفية سفرهم من العراق أو الكويت إلى وجهتهم النهائية. ورغم أن استمارة المطالبات لم ترد بها خانة يؤشر فيها أصحاب المطالبات على ما إذا كانوا قد أدرجوا هذا البيان، إلا أن برنامج "نظام حصر البيانات" المحوسب للفئة "ألف" قد أورد ذلك. وهكذا، فإن توزيع الأدلة فيما بين مجموع أصحاب المطالبات من كل بلد أو منظمة دولية يمكن أن يتقرر من قاعدة بيانات المطالبات من الفئة "ألف"، أي النسبة المئوية لأصحاب المطالبات ممن أشّروا على امتلاكهم بطاقة هوية رسمية، أو تذاكر سفر مستعملة، إلخ. وطلب إلى خبراء الإحصاء تجميع عينة يتجلى فيها هذا التوزيع.

(٣٢) حين تقترب النسبة المئوية لبند استدلالي بعينه من صفر أو ١٠٠، يمكن اعتبار أن مجموع أصحاب المطالبات على مستوى عال من التجانس فيما يتعلق بذلك النوع من الأدلة. وتوجد أعلى درجات التغاير حين تقترب النسبة المئوية لنوع بعينه من الأدلة من ٥٠. وثمة وسيلة احصائية معيارية هي أن يستند حجم العينة إلى نوع الأدلة التي تمثل أعلى درجات التغاير. وفي هذه الحالات، ستغطي العينة نقص التجانس الموجود في أنواع أخرى من الأدلة. وفي السياق الحالي، وبالنسبة لكل بلد، كان حجم العينة يتقرر ببحث النسبة المئوية للأدلة المقدمة لكل نوع واختيار أقرب نسبة مئوية إلى ٥٠ - التناسب البارز - لكي يزيد إلى أقصى حد ترجيح تمثيل العينة لمجموع أصحاب المطالبات فيما يتعلق بتوزيع البنود الاستدلالية.

(٣٣) D. S. M. Ebacchi and P. G. Hoover, Introduction to Statistics for Business (W. H. Freeman and Company, New York, 1989), p. 447.

(٣٤) توجد مجموعة من الصيغ الاحصائية لحساب حجم العينة. ويعتمد اختيار الصيغة المناسبة لحالة بعينها على طبيعة البيانات المتاحة. وعند الفحص الدقيق للبيانات المحوسبة للمطالبات من الفئة "ألف"، تم استخدام الصيغة الاحصائية التالية التي تشكل صيغة معيارية [انظر مثلا مور وماكابي، المرجع السابق، وويليام ج. كوشران. "تقنيات أخذ العينات"، الطبعة الثالثة (John Wiley & Sons, New York 1977)]، لحساب أحجام العينات لمختلف البلدان والمنظمات الدولية:

الحواشي (تابع)

حيث n = حجم العينة
p = التناسب البارز
N = العدد الشامل للمطالبات
d = هامش الخطأ
z = مستوى الثقة

(٣٥) انظر الحاشية ٣١ أعلاه.

(٣٦) انظر الجزء الرابع - دال - ٣ من التقرير الأول.

(٣٧) تتضح طريقة عمل ذلك تطبيقيا على أفضل وجه من خلال دراسة المثال التالي:

(١) حجم العينة: ٣٢٠
(٢) التقدير الانتقائي:

| أنواع الأدلة | | النسبة المئوية للأدلة "القاطعة" لكل نوع |
|---|---|---|
| أولا - | بطاقة الهوية الرسمية | ٨٨٪ |
| ثانيا - | تذاكر السفر المستعملة | - |
| ثالثا - | ختم التأشيرة/جواز السفر | ٩٧٪ |
| رابعا - | بطاقة الركوب | ١٠٠٪ |
| خامسا- | الايصالات/الفواتير | - |
| سادسا- | أدلة أخرى | ٩٦٪ |
| سابعا - | بيان | ٩٥٪ |
| ثامنا - | منعدمة | - |

ففي المثال السابق، قدم ٩٧ في المائة من أصحاب المطالبات في العينة ممن أرفقوا بالفعل "أختام التأشيرة/جواز السفر" أدلة تم تقديرها على أنها "قاطعة". وكان الفريق سيجد أن هذه النسبة المئوية عالية بما يكفي لاعتبار أن جميع المتقدمين ممن أرفقوا "ختم التأشيرة/جواز السفر" يحق لهم التعويض؛ وبذلك كان يتعين التوصية بمنح تعويض لجميع أصحاب المطالبات المسجلين في قاعدة بيانات المطالبات من الفئة "ألف" على أنهم قدموا "ختم التأشيرة/جواز السفر". كما كان الفريق سيستنتج أن نسبة الـ ٩٦ في المائة من "الأدلة/القاطعة" داخل نوع "أدلة أخرى"، و٩٥ في المائة من الأدلة "القاطعة" داخل نوع

الحواشي (تابع)

"بيان" ونسبة الـ ١٠٠ في المائة من الأدلة "القاطعة" داخل نوع "بطاقة الركوب" عالية بما يكفي لاعتبار ضرورة تعويض كل أولئك المسجلين على أنهم يمتلكون هذه الأنواع من الأدلة في قاعدة البيانات. ومع ذلك، إذا قرر الفريق أن نسبة الـ ٨٨ في المائة من الأدلة "القاطعة" داخل نوع "بطاقة الهوية الرسمية" ليست عالية بما يكفي، عندئذ كان الفريق سيعتبر أن أولئك الذين سجلوا "بطاقة الهوية الرسمية" في قاعدة البيانات ينبغي عدم منحهم تعويضا استنادا إلى ذلك الدليل وحده. ومع ذلك، فإن أولئك الذين سجلوا "بطاقة الهوية الرسمية" بالإضافة إلى نوع آخر من الأدلة مثل "ختم التأشيرة/جواز السفر" ارتأى بشأنها الفريق أن "النسبة المئوية للأدلة القاطعة لكل نوع" عالية بما فيه الكفاية، فإنهم يكونوا مؤهلين للحصول على تعويض. وبعبارة أخرى، فإن النسب المئوية للأدلة التي وجد أنها "قاطعة" لكل نوع ليست حصرية تبادليا. فمثلا من بين نسبة الـ ٨٨ من مقدمي "بطاقات الهوية الرسمية" ممن قدرت أدلتهم بأنها "قاطعة" كان الكثيرون منهم سيرفقون "بطاقة الهوية الرسمية" فضلا عن "ختم التأشيرة/جواز السفر"، أو "بطاقة الهوية الرسمية" و"أدلة أخرى" وهلم جرا. ولذلك فإذا تمت التوصية بأن جميع مقدمي "التأشيرة/جواز السفر" مؤهلون للتعويض، سيكون بينهم الكثيرون من مقدمي "بطاقة الهوية الرسمية". وفي ظل هذا السيناريو، فإن مقدمي "بطاقة الهوية الرسمية فقط" ممن لم يقدموا أي نوع آخر من الأدلة التي كانت ستعتبر بوجه عام "قاطعة" من جانب الفريق، سيخضعون لمزيد من التحقق، أي سيُطلب إلى حكومتهم تقديم الاستمارات الورقية لمطالباتهم والأدلة المرفقة بها. وفضلا عن ذلك، فإن هذه العينة المحددة لم تشمل أيا من أصحاب المطالبات ممن أرفقوا "تذاكر السفر المستعملة" أو "الايصالات/الفواتير". وحدث هذا الوضع في عدد من العينات بالنظر إلى أن العينات المختارة لم يكن هدفها أن تعكس أنواع الأدلة ذات النسب المئوية الطفيفة في المجموع الشامل لأصحاب المطالبات. وفي حالة أنواع الأدلة التي لم تنعكس في العينة، قرر الفريق أن يطلب إلى الحكومات إرسال استمارات المطالبات، والأدلة المرفقة بها لأصحاب المطالبات المسجلين في قاعدة بيانات المطالبات باعتبارهم يمتلكون فقط هذه الأنواع من الأدلة.

## المرفق الثالث

**مقرر بشأن دفع الجزءين الأول والثاني من الدفعة الثانية من المطالبات المتعلقة بالإصابة الجسدية الجسيمة أو الوفاة (المطالبات من الفئة "باء") اتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته ٥٥ المعقودة في ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥ في جنيف***

إن مجلس الإدارة،

يقرر وجوب دفع مبلغ ٥٠٠ ٢٥٢ ٨ دولار فيما يتعلق بالمبالغ الممنوحة المدرجة التي وافق عليها مجلس الإدارة سابقاً في المقرر ٢٦ [S/AC.26/Dec.26 (1994)] وفي المقرر ٢٧ [S/AC.26/Dec.27 (1995)].

- - - - -

* صدر من قبل بوصفه الوثيقة S/AC.26/Dec.32 (1995).